أَحْكَامُ التَّلْبِيَةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

إِعْدادُ:

د/ عبود بن علي بن درع

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدّين بجامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله على إحسانه وتوفيقه، والشكر له على فضله وامتنانه، أحمده تعالى وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، وأثني عليه الخير كله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، تعظيماً لشأنه، وإقراراً بعبوديته وربوبيته وألوهيته وكماله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ومصطفاه وخليله، الداعي إلى رضوانه، والمبلغ للناس رسالاته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأتباعه، ومن سار على نهجهم واتبع أثرهم إلى يوم القيامة وسلم تسليماً كثيراً مباركاً فيه.

أما بعد:

فالحج من العبادات التي يتجلى فيها تعظيم الرب . جل جلاله . في كل منسك من مناسكه، فإن هناك كثيراً من أفعال الحج غير معقولة المعنى، غير أن المعنى الذي يجمعها جميعاً هو الطاعة المطلقة والتعظيم المطلق لله تعالى، فالطواف يكون حول البيت الذي هو من الحجارة، والحجر الأسود يقبل مع كونه حجراً، ورمي الجمار إنما هو حجر يرمى به حجر، فما الذي جعل هذا الحجر يرمى، وهذا الحجر يقبل، وهذا الحجر يطاف حوله، مستوى العبودية المحضة والتعظيم الخالص لله تعالى!.

وفي التلبية التي هي شعار الحج أعظم عبارات الثناء والتعظيم لله جل وعلا: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة، لك والملك، لا شريك لك".

وقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع وقد أسميته "أحكام التلبية في

الحج والعمرة " سائلاً المولى القدير أن ينفعني به وأن ينفع به إخواني المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: التلبية عبادة وذكر له اثر بالغ وفائدة عظيمة، والعبادة ينبغي بيان ما شرعه الله فيها، وما منع فيها حتى لا يقع الداعي في شيء من البدع والمخالفات.

ثانياً: حاجة المسلمين إلى بيان أحكام هذه العبادة وما يتعلق بها من مسائل خاصة بضيوف الرحمن من حجاج ومعتمرين في كل وقت وحين، وهم بحمد الله في هذه العصور يزدادون يوماً بعد يوم، فكانت مسؤولية أهل العلم والاختصاص في بيان الهدي النبوي في هذه الفريضة من الأهمية بمكان.

ثالثاً: الرغبة في خدمة الفقهاء وطلبة العلم ببحث مسائل التلبية وجمعها في مكان واحد بحيث يسهل الوصول إليها والرجوع لها بسهولة ويسر.

رابعاً: بعد الاطلاع والبحث . حسب علمي . لم أعثر على دراسة علمية شاملة للموضوع، تجمع مسائله، وتفصل أدلته، فعقدت العزم على الكتابة في هذا الموضوع بشيء من التفصيل أجمع ما قيل فيه، وأفصل أدلته، وأذكر الأقوال والتفريعات مع الاجتهاد في تتبع الجزئيات بقدر الإمكان.

فجزى الله العلماء قديماً وحديثاً على ما قدموا وبذلوا خيراً فمن

معينهم غرفت، ومن مسائلهم ارتشفت، وعلى الله جل وعلا توكلت نعم المولى ونعم النصير.

ولقد سرت في بحث هذا الموضوع ضمن الخطة التالية والتي اشتملت على مقدمة وخمسة مباحث.

المقدمة: وتحدثت فيها عن الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره إضافة إلى بيان خطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: معنى التلبية وفضلها وفوائدها وألفاظها ومواطنها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى التلبية

المطلب الثاني: فضل التلبية.

المطلب الثالث: فوائد التلبية.

المطلب الرابع: ألفاظ التلبية.

المطلب الخامس: حكم الزيادة على التلبية.

المطلب السادس: مواطن التلبية.

المبحث الثاني: حكم التلبية وحكم العجز عنها.

وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: حكم التلبية.

المطلب الثاني: حكم من نسي التلبية.

المطلب الثالث: حكم العجز عن التلبية.

المبحث الثالث: أحكام رفع الصوت بالتلبية.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل.

الفرع الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق المرأة.

المطلب الثاني: حكم التلبية الجماعية.

المطلب الثالث: حكم وضع تسجيل صوتي للتلبية في لعب الأطفال.

المبحث الرابع: أحكام الملبي وقت التلبية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وقت بداية التلبية.

المطلب الثاني: حكم من بدأ بدعاء الركوب قبل التلبية.

المطلب الثالث: حكم التلبية عن الصبيان.

المطلب الرابع: حكم التمايل عند التلبية.

المبحث الخامس: متى يقطع المحرم التلبية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى يقطع المعتمر التلبية.

المطلب الثاني: متى يقطع الحاج التلبية

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج

منهج البحث:

لقد سرت في بحث هذا الموضوع على المنهج التالي:

- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، من كتب الأئمة الفقهية الأربعة، وقد أضيف إليها المذهب الظاهري إذا اقتضت طبيعة دراسة المسألة ذلك.
- ذكر الأقوال في المسالة، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح مع بيان سببه.
- ذكر أرقام الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث مع العناية ببيان درجة الحديث من كتب التخريج المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.
- الخاتمة عبارة عن ملخص لأبرز النتائج.
- فهارس للمراجع والموضوعات.

وبعد فأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق في هذا البحث للصواب، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

المبحث الأول: معاني التلبية وفضلها وفوائدها وألفاظها ومواطنها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معاني التلبية

المعنى الأول: للبيك مأخوذة من (لبى) بمعنى أجاب، ولفظها: لبيك منصوبة على المصدر، وثنى على معنى التأكيد، أي إلباباً بعد الباب، وإقامة بعد إقامة[1].

قال ابن حجر: "أي معنى إجابة بعد إجابة . أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال لبيك فقد استجاب"[2].

قال بن عبد البر قوله: "قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن بالحج في الناس"[3].

أخرج أحمد بن منيع في مسنده وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: (لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ. قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت

(١) أنظر: لسان العرب ٢/٧٣٠. والنهاية في غريب الحديث. ٤/٢٢٢.

(٢) انظر فتح الباري ٣/ ٤٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٦/١١٥.

(٣) انظر فتح الباري ٣/٤٠٩، الاستذكار لابن عبد البر: ١١/٩٢ . ٩٣.

العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، أفلا ترون أن الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون)[١].

فتبين بهذا أن أحد معاني لبيك الإجابة كما أجابوا بنعم وبلى ونحوها. كما أنه أراد بقوله لبيك وسعديك إجابة بعد إجابة كأنه قال كلما أجبتك في أمر فأنا في الأمر الآخر مجيب وكأن هذا التشبيه أشد توكيداً[٢].

ومن مظاهر الإيمان في هذا المعنى " أن قولك لبيك يتضمن إجابة داعٍ دعاك ومنادٍ ناداك ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه[٣]. فالملبي قد أجاب الله الذي دعاه إلى الحج ليغفر له ذنوبه فهو بتلبيته مستجيب لدعاء الله "ومعنى التلبية إجابة الله إنما فرض عليهم من حج بيته والإقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الحج عليه ومن أجل الاستجابة . والله أعلم . لبى لأن من دعا فقال لبيك فقد استجاب[٤].

(٢) أما المعنى الثاني للبيك فهو: الإقامة: والمعنى أنا مقيم على طاعتك ملازم لها، مأخوذ من لب بالمكان[٥].

قال ابن القيم: "إنه من لب بالمكان إذا أقام به ولزمه، والمعنى أنا

---

(١) أنظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٩٣/١١، وقواه ابن حجر، فتح الباري: ٤٠٩/٣.

(٢) كتاب سيبويه ١/ ٣٤٨. ٣٥٠.

(٣) حاشية ابن القيم ١٧٨/٥.

(٤) التمهيد ١٣٠/١٥.

(٥) كتاب سيبويه٢٥٣/١.

مقيم على طاعتك ملازم لها . وهذا اختيار الجوهري . [(١)]. **ففيه معنى الإقامة والملازمة والمداومة" فأما تأويل قولهم لبيك فإنما يقال: ألب فلان على الأمر إذا لزمه ودام عليه فمعناه مداومة على إجابتك ومحافظة على حقك فإذا قال العبد لربه: لبيك فمعناه ملازمة لطاعتك ومحافظة على أمرك"**[(٢)].

وفي هذا المعنى من مظاهر الإيمان " أنها تتضمن التزام دوام العبودية ولهذا قيل هي من الإقامة أي أنا مقيم على طاعتك"[(٣)].

(٣) وأما المعنى الثالث للبيك فهو القصد والاتجاه أي قصدي واتجاهي إليك" قال الخليل: "هو من قولهم دار فلان تَلُبُّ داري أي تحاذيها أي أنا مواجهك بما تحب إجابة لك والباء للتنية"[(٤)].

قال النووي: "واختلفوا في معنى لبيك واشتقاقها فيل معناها: اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي: تواجهها"[(٥)].

(٤) والمعنى الرابع للبيك هو الانقياد أي انقدت لك انقياد الملبب

---

(١) حاشية ابن القيم ١٧٦/٥، وانظر الصحاح ٢١٧.٢١٦/١ باب الباء فصل اللام، ٦/ ٢٤٧٨ . ٢٤٧٩ باب فصل اللام، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٨، وانظر فتح الباري ٤٠٩/٣، مشارق الأنوار ٤٣/١.

(٢) المقتضب ٢٢٥/٣.

(٣) حاشية ابن القيم ١٧٨/٥.

(٤) الصحاح ٢١٦/١ باب الباء فصل اللام، وانظر فتح الباري ٤٠٩/٣، مشارق الأنوار ٤٣/١.

(٥) المجموع ٢١٧/٧.

بردائه ففيه معنى الخضوع والذل فهو "انقياد من قولهم: لببت الرجل إذا إذا قبضت على تلابيبه ومنه لببته بردائه والمعنى انقدت لك وسعت نفسي لك خاضعة ذليلة كما يفعل بمن لُبب بردائه"(١).

والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلته والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك"(٢).

(٥) أما المعنى الخامس للبيك فهو من المحبة و"معناه حباً لك بعد حب من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها"(٣). ومن مظاهر الإيمان في هذا المعنى أنه " لا يقال لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه ولهذا قيل في معناها أنا مواجه لك بما تحب وأنا من قولهم امرأة لبة أي محبة لولدها"(٤).

(٦) والمعنى السادس للبيك: "اللب وأنه مأخوذ من لبَّ الشيء وهو خالصه ومنه لب الطعام ولب الرجل عقله وقلبه ومعناه: أخلصت لبي وقلبي لك وجعلت لك لبي وخالصتي (٥).

---

(١) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

(٢) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦.

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٨، وانظر فتح الباري ٤٠٩/٣، مشارق الأنوار ٤٣/١.

(٤) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

(٥) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٦. وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٧/٨.

وفي هذا المعنى من مظاهر الإيمان "أنها تتضمن الإخلاص ولهذا قيل أنها من اللب وهو الخالص"[1]. فالحاج حينما يردد هذه الكلمات فهو يلحظ هذا المعنى فهو يقول: قد أجبتك مخلصاً لك لبي وقلبي وجعلت لك لبي وخالصتي.

(٧) وأما المعنى السابع للبيك فهو من الرخاء والسعة فهو من قولهم: "فلان رخي اللب وفي لب رخي أي في حال واسعة منشرح الصدر ومعناه أني منشرح الصدر متسع القلب لقبول دعوتك وإجابتها متوجه إليك بلب رخي بوجد المحب إلى محبوبه لا بكره ولا تكلف"[2].

(٨) والمعنى الثامن: للبيك مأخوذ من الاقتراب فهو: "من الإلباب وهو الاقتراب أي اقتراباً إليك كما يتقرب المحب من محبوبه"[3]. لأن قولك لبيك إنما يريدون قرباً ودنواً على معنى إلباب بعد إلباب أي: قرب بعد قرب فجعلوا بدله لبيك ويقال: ألب الرجل بمكان كذا وكذا أي: أقام، وكان الوجه أن تقول لبيتك لأنهم شبهوا ذلك باللب فإذا اجتمع في الكلمة حرفان غيروا الحرف الأخير كما قال الله جل وعز {وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا}[4]. والأصل دسها فقالوا: لبيك قربت وأقمت، وإذا قالوا: أنا لب

(١) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

(٢) حاشية ابن القيم (ج ٥ / ص ١٧٦) .

(٣) حاشية ابن القيم ١٧٨/٥.

(٤) سورة الشمس آية ١٠.

فإنما يريدون قريب منك مرة واحدة وإذا قالوا لبيك أرادوا أنا قريب منك أنا قريب منك مرتين قال الشاعر:

دعوت لما نابني مسوراً فلبى فلبى يدي مسور[١]

وفي هذا المعنى من مظاهر الإيمان "أنها تتضمن التقرب من الله ولهذا قيل: إنها من الإلباب وهو التقرب"[٢] وأيضاً "تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى إذ يستحيل أن يقول الرجل: لبيك لمن لا يسمع دعاءه"[٣].

المطلب الثاني: فضل التلبية

التلبية: من ميراث الأنبياء، وهي إجابة لدعوة إبراهيم لما أمر بالحج إلى بيت الله الحرام كما قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧] . فلما لبى عليه السلام خفضت الجبال له رؤوسها، ورُفعت له القرى؛ فعن ابن عباس قال لأبي الطفيل "هل تدري كيف كانت التلبية؟ قال: قلت: وكيف كانت؟ قال: "إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رؤوسها، ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج"[٤]، قال ابن المنير "وفي مشروعية

(١) الجمل في النحو ١/١٧٦.

(٢) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

(٣) حاشية ابن القيم ٥/ ١٧٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٩٧.٢٩٨) ، وابن جرير في " التفسير " (١٧/١٤٥) ، والطبراني في الكبير (١٠/٢٦٨.٢٦٩) ، والبيهقي في " الشعب" (٣/٤٦٥) وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند ٤/٢٤٨.

التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى" [1] ذلك أن "التلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام والملبي: هو المستسلم المنقاد لغيره كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك مطيعون لأمرك مرة بعد مرة لانزال على ذلك"[2] قال الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ﴾[3] قال الشافعي: "فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام وقف على المقام فصاح صيحة: عباد الله أجيبوا داعي الله فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من وافاه يقولون لبيك داعي ربنا لبيك وقال الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾ الآية فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفي الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام" [4] قال ابن

(١) فتح الباري (ح ٣/ص٤٠٩) .

(٢) الفتاوى (ح٢٦/ص١١٥) .

(٣) سورة الحج آية ٢٧-٢٨.

(٤) الأم (ح٢ / ص١٤١) .

كثير: "وقوله ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ أي ناد في الناس بالحج داعياً لهم إلى الحج إلى هذا البيت الذي أمرناك ببنائه فذكر أنه قال: يا رب كيف أبلغ الناس وصوتي لا ينفذهم فقال ناد وعلينا البلاغ فقام على مقامه وقيل على الحجر وقيل على الصفا وقيل على أبي قبيس وقال: يا أيها الناس إن ربكم قد اتخذ بيتاً فحجوه فيقال إن الجبال تواضعت حتى بلغ الصوت أرجاء الأرض وأسمع من في الأرحام والأصلاب وأجابه كل شيء سمعه من حجر ومدر وشجر ومن كتب الله أنه يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك هذا مضمون ما ورد عن بن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير وغير واحد من السلف والله أعلم[١].

وعن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . قال: يقف المسلمون بين هذه الأجبل، قال: فيلبي المؤمن فيقول: "لبيك اللهم لبيك قال: فيقول الله عز وجل: "لبيك وسعديك استجبت دعوتك وقبلت نفقتك وغفرت لك ذنبك فاستأنف العمل يا مؤمن"[٢].

قال مجاهد: كان إبراهيم أول من لبى[٣].

وعن ابن عباس قال: قام إبراهيم خليل الله على الحِجْر، فنادى: يا أيها الناس كُتب عليكم الحج، فأسمع من آمن ممن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة: لبيك اللهم لبيك [٤].

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ح٣/ص ٢١٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٢٠/٣ ح ١٢٦٤٣

(٣) عزاه السيوطي في "الدر المنثور" (٣٤/٦) إلى عبد بن حميد عن مجاهد.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٤٤/١٧) .

وبنحوه روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير وعطاء وغير واحد من السلف [1].

وروي عن علي مرفوعاً . قال: "لما نادى إبراهيم عليه السلام بالحج لبى الخلق، فمن لبى تلبية واحدة حج حجة، ومن لبى مرتين حج حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك" [2].

وقد أخبر النبي ﷺ عن تلبية موسى، ويونس عليهما السلام فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق فقال: "أي وادٍ هذا؟ " قالوا: هذا وادي الأزرق. قال: كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جؤار [3] **إلى الله بالتلبية ". ثم أتى على ثنية هرشى** [4] **فقال: "أي ثنية هذه؟ " قالوا: ثنية هرشى قال: "كأني أنظر إلى يونس**

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥/٩٦ . ٩٨) ، وتفسير ابن جرير (١٧/١٤٤ . ١٤٥) ، وتفسير ابن كثير (٥/٤١٠) ، والدر المنثور (٦/٣٣. ٣٥) ، والتمهيد (١٥/١٣١) .

(٢) أخرجه الديلمي في " الفردوس" (٣/٤٢٥. ط. دار الكتب العلمية) من طريق محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب . كما في مسند الفردوس الذي بهامش طبعة دار الكتاب العربي من الفردوس (٣/٤٧٢) . وقال الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص: ٧٣) : من نسخة محمد بن الأشعث التي عامة أحاديثها مناكير، انتهى.

(٣) الجؤار رفع الصوت والاستغاثة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٣٢) .

(٤) ثنية هرشى: بفتح الهاء وإسكان الراء جبل قريب من الجحفة. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/٢٩٨) .

ابن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة[١]، عليه جبة من صوف، خطان ناقته جُلْبة[٢]، وهو يلبي[٣].

ولم يزل الناس يلبون بالتوحيد حتى دخل الشيطان عليهم بالشرك؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان الناس بعد إسماعيل على الإسلام، فكان الشيطان يحدث الناس بالشيء يريد أن يردهم عن الإسلام حتى أدخل عليهم في التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك. قال: فمازال حتى أخرجهم عن الإسلام إلى الشرك"[٤].

---

(١) ناقة جعدة: أي مجتمعة الخلق، مكتنزة اللحم. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٥/١) ، والفتح الرباني (٨٥/٢٠) .

(٢) جلبة: بضم الجيم وسكون اللام، جراب من الأدم يوضع فيه السيف مخموداً ويطرح فيه الراكب سوطه وأدواته. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٥/١) ، والفتح الرباني (٨٥/٢٠) .

(٣) أخرجه مسلم في الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات (١٥٢/١) ، وابن ماجه في المناسك، باب الحج على الرحل (٩٦٥/٢) ، والإمام أحمد (٢١٥/١) .

وأخرجه البخاري . مختصراً . لفظ آخر في اللباس، باب الجعد (٢٢١٢/٥) .

(٤) أخرجه البزار (كشف الأستار ١٥/١٢) من حديث أنس، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢٢٣/٣) : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، انتهى.

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (١٦/١٢) ، و " الأوسط " (٤٥/٨) من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في "المجمع" (٢١٣/٣) : رواه الطبراني في " الأوسط " وفيه حماد بن شعيب وهو ضعيف.

وكان من تلبيتهم في الجاهلية [1]

لبيك تعظيماً إليك عذراً هذي زبيد قد أتتك قسرا

تعدو بها مضمرات شزرا يقطعون خبتاً وجبالاً وعرا

ولم يزالوا على شركهم في التلبية حتى أدركهم النبي ﷺ وهم كذلك؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال: فيقول رسول الله ﷺ "قد قد"[2] فيقولون: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت[3]. ولما حج النبي ﷺ أهل بالناس بالتوحيد[4].

ولبيان فضل التلبية أُفصِّل ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى تعظيم الله للتلبية:

من مظاهر تعظيم الله للتلبية أن الله جعل التلبية مفتاح الحج وأول شيء يقوله العبد، فجعل التلبية كالتكبير في الصلاة، قال ابن تيمية:

في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها . قالت . كان رسول الله يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين [5] ولم يتلفظ قبل التكبير

---

(١) انظر: التمهيد (١٢٧/١٥) من حديث عمرو بن معدي يكرب.

(٢) قدقد: أي حسبكم، وتكرارها لتأكيد الأمر: انظر: النهاية في غريب الحديث (١٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٣/٢) .

(٤) انظر: حجة النبي ﷺ لجابر بن عبد الله عند مسلم (٨٨٧/٢) ، كتاب الحج (١٨) . باب ذكر حديث جابر الطويل في حجة النبي (ﷺ) (٢٩٥٠) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به وصفة =

بنية ولا غيرها، ولا علم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان ذلك مستحسناً لفعله النبي ﷺ ولعظمه المسلمون، وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية وشرع للمسلمين أن يلبوا في أول الحج وقال لضباعة بنت الزبير حجي واشترطي فقولي لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث حبستني[(١)]؛ فأمرها أن تشترط بعد التلبية، ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا الحج والعمرة ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني ولا يقول: نويتهما جميعاً ولا يقول: أحرمت لله ذلك من العبادات كلها ولا يقول قبل التلبية شيئاً بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة، وكان هو وأصحابه يقولون: فلان أهل بالحج أو أهل بهما جميعاً "[(٢)].

*** ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية أن الله أمر برفع الصوت بها فعن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "جاءني جبريل فقال يا محمد مر**

= الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول (ص ٧٥٥ . ح ١١١٠/ك٤ . ح ٢٤٠/ ب ٤٦/ ح ٤٩٨) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين وقوله (وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً (ص٤٤٠/ك٦٧/ ب١٦ /ح ٥٠٨٩) ، أخرج مسلم في صحيحه باب الحج كتاب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذرالمرض ونحوه (ص٨٧٦ . ح٢٩٠٢/ك١٥ . ح ١٠٤/ ب ١٥/ ح ١٢٠٧) .

(٢) الفتاوى (ج٢٢/ ص٢٢٢) .

أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها شعار الحج"[1].

***ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية أن الله جعلها شعار الانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك؛ كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً للانتقال من ركن إلى ركن، ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبى حتى يقف بعرفة، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها؛ فالتلبية شعار الحج والتنقل في أعمال المناسك؛ فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال: لبيك اللهم لبيك، كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن: الله أكبر فإذا حل من نسكه قطعها كما يكون سلام المصلي قاطعاً لتكبيره"[2].**

***ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية أن الله أمر الأشجار والأحجار أن تلبي مع المسلم، فعن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ها هنا وهاهنا"[3].**

***ومن مظاهر تعظيم الله للتلبية أن من مات محرماً بعثه الله يوم القيامة ملبياً، فعن ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فرفصته**

---

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية ٢/٩٧٥ وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٨٣٠) .

(٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ٥/ ١٧٨.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج ٣/١٨٩ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر وصححه الألباني في المشكاة رقم (٢٥٥٠) .

ناقته وهو محرم فمات فقال رسول اللهﷺ: "اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"(١).

فقوله: (ملبياً) نصب على الحال أي حال كونه قائلاً لبيك، والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دماً"(٢).

المسألة الثانية: تعظيم الأنبياء للتلبية:

لقد عظم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ما عظم الله سبحانه وتعالى، ومن ذلك تعظيمهم للتلبية؛ فمن مظاهر تعظيم الأنبياء للتلبية تلبيتهم من خارج الحرم في حجهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما مر رسول الله ﷺ بوادي عسفان حين حج قال: يا أبكر أي وادٍ هذا؟ قال: وادي عسفان، قال: "لقد مر به هود وصالح على بكرات حمر خطمها ليف، أزرهم العباء وأرديتهم النِّمار، يلبون، يحجون البيت العتيق"(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق"(٤). ، فقال: "أي وادٍ هذا؟ فقالوا: "هذا وادي الأزرق. قال: كأني

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ٢/٨٦٥ . ٨٦٧ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٢) عمدة القاري (ج٨/ص٥١)

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/٣٢٣، ح ٢٠٦٨، ص ١٨٢، وذكره الهيثمي في المجمع ٣/٢٢٠ وقال رواه أحمد وفيه زمعة بن صالح وفيه كلام وقد وثق.

(٤) وادي الأزرق بالحجاز، ماء في طريق حاج الشام دون تيماء، يعرف اليوم بالنفر جنوب الدف غير بعيد بينه وبين عسفان" معجم البلدان لياقوت ١/١٦٨ ومعجم معالم =

أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية، ثم أتى على ثنية هرشى، فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: ثنية هرشى، قال: كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة، عليه جبة من صوف، خطام ناقته خلبة وهو يلبي(١).

هذا النبي الكريم يرفع صوته بأقصى ما يستطيع، إنه مظهر عظيم من مظاهر الإيمان، يؤديه نبي الله موسى عليه السلام إنها التلبية شعار الحج وشعار التوحيد ترفع في هذه الأودية وتتردد بين تلك الجبال لا يعوقها صعود جبل ولا هبوط ثنية، وهذا عيسى عليه السلام يهل ملبياً بالتوحيد، فعن حنظلة الأسلمي قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجاً أو معتمراً أو ليثنيهما"(٢).

= الحجاز ١/٩٠.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ص٧١٧، ج٤٢٠ ومعنى خطام ناقته خلبة أي حبل ناقته من الليف. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/٥٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب أهلال النبي ﷺ وهديه ص ٨٨٦، ح٣٠٣٠ والروحاء بين مكة والمدينة يعرف بطرف ظبية. انظر: معجم معالم الحجاز ٦/١٢. وعن سعيد بن المسيب قال: " مر موسى عليه السلام بفج الروحاء وعليه عباءتان قطوانيتان يجاوبه صفاح الروحاء وهو يقول: لبيك عبدك وابن عبديك ومر عيسى بن مريم عليهما السلام يلبي وهو يقول: لبيك عبدك وابن عبدك وابن أمتك بنت عبدتك " أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٤/٢٦٩، وعن عطاء قال: بلغنا أن موسى النبي عليه السلام طاف بين الصفا والمروة في عباءة قطوانية يقول: لبيك اللهم نبيك =

المطلب الثالث: فوائد التلبية

اشتملت التلبية على قواعد عظيمة وفوائد جليلة منها الفوائد الآتية:

الفائدة الأولى: أن قولك: لبيك يتضمن إجابة داع دعاك، ومناد ناداك ولا يصح في لغة ولا عقل إجابة من لا يتكلم ولا يدعو من أجابه.

الفائدة الثانية: أن التلبية تتضمن المحبة، ولا يقال: لبيك إلا لمن تحبه وتعظمه، ولهذا قيل في معناها: أنا مواجه لك بما تحب، وأنها من قولهم: امرأة لبة: أي محبة لولدها؛ ولهذا جاء في أحاديث كثيرة أن عدداً من أصحاب النبي ﷺ إذا ناداهم النبي ﷺ قال أحدهم لبيك يا رسول الله، ومنها أنه ﷺ قال: "يا معاذ بن جبل" قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. . . "[1].

وفي حديث أبي ذر ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (يا أبا ذر؟) قال: قلت: لبيك وسعديك يا رسول الله)[2].

= فيجيبه ربه تبارك وتعالى فيقول: لبيك يا موسى وهذا أنا معك " أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢٢٦/١" وعن عبد الله بن مسعود قال ثم حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين ألفاً من بني إسرائيل وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبي لبيك اللهم لبيك، لبيك تعبداً ورقاً لبيك أنا عبدك أنا لديك يا كشاف الكرب قال فجاوبته الجبال " أخرجه البيهقي في سننه ١٧٧/٥.والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الحمل، النهاية في غريب الحديث، ٨٥/٤

(١) البخاري كتاب العلم، باب من خص قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، برقم ١٢٨، ١٢٩، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم ٣٢.

(٢) البخاري، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك، برقم ٦٢٦٨.

الفائدة الثالثة: أنها تتضمن دوام العبودية؛ ولهذا قيل: هي من الإقامة: أي أنا مقيم على طاعتك.

الفائدة الرابعة: أنها تتضمن الخضوع والتذلل لله وحده: أي خضوعاً بعد خضوع، من قولهم: أنا ملب بين يديك: أي خاضع ذليل.

الفائدة الخامسة: أنها تتضمن الإخلاص؛ ولهذا قيل: أنها من اللب، وهو الخالص

الفائدة السادسة: أنها تتضمن الإقرار بسمع الرب تعالى، إذ يستحيل أن يقول المسلم لبيك لمن لا يسمع دعاء.

الفائدة السابعة: أنها تتضمن التقرب من الله؛ لهذا قيل: إنها من الإلباب، وهو التقرب.

الفائدة الثامنة: أنها جعلت في الإحرام شعاراً للانتقال من حال إلى حال، ومن منسك إلى منسك، كما جعل التكبير في الصلاة سبعاً؛ للانتقال من ركن إلى ركن؛ ولهذا كانت السنة أن يلبي حتى يشرع في الطواف، فيقطع التلبية، ثم إذا سار لبَّى حتى يقف بعرفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يقف بمزدلفة فيقطعها، ثم يلبي حتى يرمي جمرة العقبة فيقطعها[1]، فالتلبية شعار الحج، والتنقل في أعمال المناسك، فالحاج كلما انتقل من ركن إلى ركن قال { لبيك اللهم لبيك } كما أن المصلي يقول في انتقاله من ركن إلى ركن (الله أكبر) فإذا حل من نسكه قطعها، كما يكون سلام المصلي قاطعاً

(١) انظر تهذيب السنن لابن القيم ٢/٢٣٥. ٢٤٠، وقطع التلبية في عرفة، وفي مزدلفة، وفي الطواف، يحتاج إلى نظر كما سيأتي في الكلام على التلبية في الطواف.

لتكبيره.

الفائدة التاسعة: أنها شعار التوحيد: ملة إبراهيم، الذي هو روح الحج ومقصده، بل روح العبادات كلها، والمقصود منها؛ ولهذا كانت التلبية مفتاح هذه العبادة التي يدخل فيها بها.

الفائدة العاشرة: أنها متضمنة لمفتاح الجنة، وباب الإسلام الذي يدخل منه إليه، هو كلمة الإخلاص، والشهادة لله بأنه لا شريك له.

الفائدة الحادية عشرة: أنها مشتملة على الحمد لله الذي هو من أحب مما يتقرب به العبد إلى الله، وأول ما يدعى إلى الجنة أهله، وهو فاتحة الصلاة وخاتمتها.

الفائدة الثانية عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف لله بالنعمة كلها؛ ولهذا عرفها باللام المفيدة للاستغراق أي النعم كلها لك، وأنت موليها والمنعم بها.

الفائدة الثالثة عشرة: أنها مشتملة على الاعتراف بأن الملك كله لله وحده، فلا ملك على الحقيقة لغيره.

الفائدة الرابعة عشرة: أن هذا المعنى مؤكد الثبوت بأن المقتضية تحقيق الخير وتثبيته وأنه مما لا يدخله ريب ولاشك.

الفائدة الخامسة عشرة: في (إنَّ) وجهان: فتحها وكسرها:

فالفتح يتضمن معنى التعليل، فمن فتحها فالمعنى: لبيك؛ لأن الحمد والنعمة لك.

والكسر تكون به جملة مستقلة مستأنفة، تتضمن ابتداء الثناء على

الله، فمن قال (إنَّ) فقد عمَّ، ومن قال: (أَنَّ) بالفتح فقد خصَّ.

الفائدة السادسة عشرة: أنها متضمنة للإخبار عن اجتماع الملك، والنعمة، والحمد لله ﷻ، وهذا نوع آخر من الثناء عليه غير الثناء بمفردات تلك الأوصاف العلية، فاجتماع الملك والحمد، من أعظم الكمال، والملك وحده كمال، والحمد كمال، واقتران أحدهما بالآخر كمال، فإذا اجتمع الملك المتضمن للقدرة مع النعمة المتضمنة لغاية النفع والإحسان والرحمة مع الحمد المتضمن لعامة الجلال والإكرام الداعي إلى محبته كان في ذلك: من العظمة، والكمال، والجلال، ما هو أولى به، وهو أهل له، وكان في ذكر العبد له ومعرفته له من انجذاب قلبه إلى الله وإقباله عليه، والتوجه بدواعي المحبة كلها إليه ما هو مقصود العبودية ولبها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

الفائدة السابعة عشرة: أن النبي ﷺ قال: (. . . وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير)[1].

وقد اشتملت التلبية على هذه الكلمات بعينها وتضمنت معانيها، وقوله ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ تدخل تحت قوله ﷺ في التلبية: " لا شريك لك " وكذلك تحت قوله ﷺ " إن الحمد والنعمة لك"، وكذلك تدخل تحت إثبات الملك له تعالى، فالملك كله له، والحمد كله له، وليس

(١) أخرجه الترمذي، برقم ٣٥٨٥، وأوله " خير الدعاء دعاء يوم عرفة " وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٣/٤٧٢.

له شريك بوجه من الوجوه، فهو الذي على كل شيء قدير.

الفائدة الثامنة عشرة: أن كلمات التلبية متضمنة للرد على كل مبطل في صفات الله وتوحيده؛ فإنها مبطلة لقول المشركين على اختلاف طوائفهم ومقالاتهم، ولقول الفلاسفة وإخوانهم من الجهمية المعطلين لصفات الكمال التي هي متعلق الحمد؛ فهو سبحانه محمود لذاته، وصفاته، ولأفعاله، فمن جحد صفاته وأفعاله فقد جحد حمده، وكلمات التلبية كذلك مبطلة لقول مجوس الأمة: القدرية الذين أخرجوا عن ملك الرب وقدرته أفعال عبادة من الملائكة، والجن، والإنس، فلم يثبتوا له عليها قدرة، ولا جعلوه خالقاً لها. . فمن علم معنى هذه الكلمات في التلبية، وشهدها، وأيقن بها، باين [1] جميع الطوائف المعطلة.

الفائدة التاسعة عشرة: في عطف الملك على الحمد والنعمة بعد كمال الخبر وهو قوله ﷺ: ((إن الحمد والنعمة لك والملك)) ولم يقل: إن الحمد والنعمة والملك له، لطيفة بديعة، وهي أن الكلام يصير بذلك جملتين مستقلتين؛ فإنه لو قال: إن الحمد والنعمة والملك لك، كان عطف الملك على ما قبله عطف مفرد على مفردة، فلما تمت الجملة الأولى بقوله: (لك) ثم عطف الملك كان تقديره: والملك لك، فيكون مساوياً لقوله: ((له الملك وله الحمد)) ولم يقل: له الملك والحمد، وفائدته تكرار الحمد في الثناء.

الفائدة العشرون: لما عطف النعمة على الحمد ولم يفصل بينهما

(١) باين: أي خالفهم في مذهبهم، وفارقهم ولم يكن منهم.

بالخبر، كان فيه إشعار في اقترانهما وتلازمهما، وعدم مفارقة أحدهما للآخر، فالإنعام والحمد قرينان.

الفائدة الحادية والعشرون: في إعادة الشهادة بأنه لا شريك له، لطيفة، وهي أنه أخبر أنه لا شريك له عقب إجابته بقوله: ((لبيك)) ثم أعادها عقب قوله: ((إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)) وذلك يتضمن أنه لا شريك له في الحمد، والنعمة، والملك، والأول يتضمن أنه لا شريك له في إجابة هذه الدعوة، وهذا نظير قوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }[1].

فأخبر بأنه لا إله إلا هو في أول الآية، وذلك داخل تحت شهادته وشهادة ملائكته، وأولي العلم، وهذا هو المشهود به، ثم أخبر عن قيامه بالقسط، وهو: العدل، فأعاد الشهادة بأنه لا إله إلا هو مع قيامه بالقسط"[2].

ولاشك أن الاهتمام بمعرفة معنى التلبية، ومعرفة هذه الفوائد التي تضمنتها التلبية تعين العبد المسلم على القيام بعبادة الحج والعمرة والتقرب إلى الله بقول هذه الكلمات على أحسن وجه وأكمله.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

(٢) تهذيب السنن لابن القيم رحمه الله، ٢/٢٣٥ . ٢٤٠ بتصرف.

المطلب الرابع: ألفاظ التلبية

ثبت عن النبي ﷺ ألفاظ في التلبية على النحو الآتي:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"(١). وفي لفظ للبخاري ومسلم، قال ابن عمر: لا يزيد على هؤلاء الكلمات(٢)، وكان ابن عمر يزيد فيها (لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل))(٣).

ولفظ أبي داود، وابن ماجه: وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: لبيك، لبيك، لبيك، وسعديك، والخير بيديك والرغباء إليك والعمل"(٤)

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: كان عمر بن الخطاب يُهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل"(٥).

---

(١) متفق عليه: البخاري رقم ١٥٤٩، ورقم ٥٩١٤، ومسلم، برقم ١٩ . (١١٨٤) وتقدم تخريجه في منافع الحج.

(٢) البخاري برقم ٥٩١٥، ومسلم، برقم ٢١، (١١٨٤).

(٣) مسلم، برقم ١٩ . (١١٨٤) .

(٤) أبو داود برقم ١٨١٢، وابن ماجه برقم ٢٩١٨، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٠٩/١، وفي صحيح ابن ماجه، ١٥/٣.

(٥) مسلم، برقم ٢١ . (١١٨٤) .

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني لأعلم كيف كان النبي ﷺ يلبي ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك))[١].

٣. حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ولفظه كلفظ حديث عائشة قال: كان من تلبية النبي ﷺ ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك))[٢].

٤. حديث جابر بن عبد الله ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ فيه قال: فأهل بالتوحيد: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"[٣].

٥. حديث أبي هريرة ﷺ قال: كان من تلبية النبي ﷺ: "لبيك إله الحق لبيك"[٤].

٦. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول رسول الله ﷺ: ((ويلكم قد قد))[٥] فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

---

(١) البخاري، برقم ١٥٥٠.

(٢) النسائي برقم ٢٧٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/٢٧٤.

(٣) مسلم برقم ١٢١٨.

(٤) النسائي؛ برقم ٧٥١، وابن ماجه واللفظ له، برقم ٢٩٢٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٧٤، وفي صحيح ابن ماجه، ٣/١٦.

(٥) سبق تخريجه.

المطلب الخامس: حكم الزيادة على تلبية النبي ﷺ

أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه، وحديث جابر عند مسلم عند الإحرام بالحج أو العمرة، ولكن اختلفوا في الزيادة على تلبية النبي ﷺ وحكاه ابن عبد البر عن مالك، قال: وهو أحد قولي الشافعي، وقال جماعة آخرون: لابأس بالزيادة المذكورة عن ابن عمر، وأبيه، وزيادات الصحابة الثابتة، واستحب بعضهم الزيادة المذكورة[١].

قال الشنقيطي رحمه الله: (الذي يظهر في هذه المسألة: أن الأفضل هو الاقتصار على لفظ تلبيته ﷺ الثابتة في الصحيحين وغيرهما؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٢] وهو ﷺ يقول: "لتأخذوا عني مناسككم"[٣]، وأن الزيادة المذكورة لا بأس بها"[٤]. للأحاديث الآتية:

١ـ عن ابن عمر أنه كان يزيد في تلبية النبي ﷺ الكلمات المذكورة في الحديث سابقاً؛ ولزيادة أمير المؤمنين كما تقدم.

٢. وعن جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ فقد ذكر تلبية النبي ﷺ ثم قال: وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله شيئاً منه، ولزم

(١) انظر: فتح الباري؛ لابن حجر، ٣/٤١٠، وأضواء البيان للشنقيطي، (٥/٣٤٣) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) مسلم، برقم ١٢٩٧، ولفظه في صحيح مسلم: " لتأخذوا مناسككم ".

(٤) أضواء البيان، ٥/ ٤٤٣، وانظر: فتح الباري، ٣/٤١٠.

رسول الله ﷺ تلبيته[1].

٣ـ وعن أنس بن مالك ﷺ فعن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك ﷺ وهما غاديان من منى إلى عرفة، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: ((كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه)) . وفي لفظ مسلم: ((. . . ولا يعيب أحدنا على صاحبه)) رسول الله شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[2].

٤. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفات فمنا الملبي ومنا المكبر)[3].

وهذه الأحاديث تدل على أن بعض أصحاب النبي ﷺ يزيدون على لفظ تلبيته ﷺ وهو يقرهم على ذلك ولا ينكر عليهم ولزم تلبيته ﷺ ومعلوم أن الزيادة على تلبية النبي ﷺ لو كان فيها محذور لما فعلها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما[4].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: ((المقصود أنه لا بأس أن يزيد في

---

(١) مسلم، من حديث جابر، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتبكير إذا غدا من منى إلى عرفة، برقم ١٦٥٩، ومسلم، كتاب

الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم ١٢٨٤.

(٣) مسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غد من منى إلى عرفات في يوم عرفة، برقم ١٢٤٨. .

(٤) أضواء البيان للشنقيطي، ٣٤٤/٥، وفتح الباري، لابن حجر، ٤٠٩/٣ . ٤١٠.

التلبية، كما فعل أنس، وعمر، وابن عمر، رضي الله عنهم وأقرهم ﷺ، ولكن الأفضل تلبيته ﷺ لأن النبي ﷺ لازمها))[١].

واختار ابن حجر وغيره أنه إن زاد على تلبية النبي ﷺ مما ثبت عن الصحابة أو مما أنشأ هو من قبل نفسه مما يليق؛ فالأفضل أن يقوله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع، ويفرد ما ثبت عن النبي ﷺ[٢].

قال ابن تيمية رحمه الله[٣]:

والأفضل أن يلبي تلبية رسول الله ﷺ؛ كما تقدم لأن أصحابه رووها على وجه واحد، وبينوا أنه كان يلزمها.

وإن نقل عنه أنه زاد عليها شيئاً، فيدل على الجواز؛ لأن ما داوم عليه هو الأفضل.

فإن زاد شيئاً، مثل قوله: لبيك إن العيش عيش الآخرة، أو لبيك ذا المعارج، أو غير ذلك، فهو جائز غير مكروه، ولا مستحب عند أصحابنا[٤].

قال . في رواية أبي داود . وقد سئل عن التلبية، فذكرها، فقيل له: يكره أن يزيد على هذا؟ وما بأس أن يزيد.

---

(١) تقريره على صحيح البخاري، ٣/٤١٠، ٥١٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٣/٤١٠.

(٣) شرح العمدة ٤٩٧.

(٤) انظر: كتاب "التعليق" للقاضي: (خ/ق ١٦٧)، و"المغني" لابن قدامة: (٣/٢٩٠)، و "الفروع" (٣/٣٤١) ، "وكشاف القناع "؛: (٢/٤٨٩) .

وقال الأثرم[1] قلت له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال: شيئاً معناه: الرخصة.

وقال في رواية حرب[2]؛ في الرجل يزيد في التلبية كلاماً أو دعاءً، قال: أرجو أن لا يكون به بأس".

وقال: في وراية المروذي[3] .: "كان في حديث ابن عمر: والملك لا شريك له. فتركه؛ لأن الناس تركوه، وليس في حديث عائشة".

وعن ليث عن طاوس: "أن تلبية رسول الله ﷺ "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك". فزاد فيها عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك، رواه سعيد[4] وهذا يقوي رواية المروذي، فينظر.

وإنما جاز ذلك؛ لأن النبي ﷺ أقره عليه، ولم يغيره؛ كما ذكره جابر.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في تلبيته: "لبيك إله الحق لبيك"[5].

---

(١) انظر: هذه الرواية في "مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود ص: ١٢٤، وفي كتاب "التعليق" للقاضي: (خ/ق٢٥) .

(٢) انظر: رواية الأثرم في " التعليق "للقاضي: (خ/ق٢٥) .

(٣) انظر: رواية حرب في كتاب "التعليق" للقاضي: (خ/ق ٢٥) ، و"الفروع" (٣٤٢/٣) .

(٤) أورده ابن حجر في " المطالب العالية " (٣٥٤/١) من رواية عائشة رضي الله عنها، وقال في آخره.

قال مجاهد: وقال فيه عمر بن الخطاب: والملك لا شريك لك ".

(٥) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده": (٣٤١/٢)، وابن ماجه في "سننه" في كتاب المناسك، =

فعُلم أنه كان يزيد أحياناً على التلبية المشهورة، وقد زاد ابن عمر الزيادة المتقدمة، وهو من أتبع الناس للسنة.

وعن عمر أنه زاد: "لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرهوباً ومرغوباً إليك". رواه الأثرم[١].

وعن أنس أنه كان يزيد "لبيك حقاً حقاً"

وعن عبد الله أنه كان يقول "لبيك عدد التراب".

وعن الأسود أنه كان يقول: "لبيك غفار الذنب لبيك"، رواهما[٢] سعيد.

= باب التلبية (٩٧٤/٢)، ح (٢٩٢٠)، والنسائي في "سننه" في كتاب الحج، باب كيفية التلبية: (١٦١/٥) وقال: "لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل، إلا عبد العزيز بن أبي سلمة، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً". اهـ.

وأخرجه الحاكم أيضاً في كتاب "الحج": (٤٥٠/١) ، وقال: "هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". اهـ. وأقره الذهبي على ذلك.

(١) أورده القاضي في كتابه "التعليق" (خ/ق٢٥) ، وقال: رواه الأثرم. وأورده أيضاً ابن مفلح في كتابه: "الفروع" (٣٤١/٣) ، وقال: "رواه الأثرم، وابن المنذر". اهـ.

(٢) أورد الأثر الأول عن أنس ابن قدامة في " الكافي": (٤٠٠/١) ، وابن حجر في "المطالب العالية": (٣٥٤/١) . وفي هامشه: إسناد جيد. قال البوصيري: رواته ثقات. اهـ.

وأورده أيضاً الزيلعي في "نصب الراية " (٢٥/٣) ، وقال: "رواه إسحاق بن راهوية في "مسنده ". اهـ.

وأورد الأثرين المحب الطبري في كتابه "القرى"، وقال: أخرجهما سعيد بن منصور. كما أورد الأثر الثاني ابن حجر في "الفتح" (٤١٠/٣) من طريق سعيد بن منصور.

وأما ما روى سعد[1] أنه سمع رجلاً[2] يقول: "لبيك ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج، ولكنا كنا مع رسول الله ﷺ لا نقول ذلك" رواه[3] أحمد . فقد حمله القاضي[4] على ظاهره؛ في أنه أنكر الزيادة، ولعله فهم من حال الملبي أنه يعتقد أن هذه هي التلبية المشروعة.

وقد قيل[5] لعله اقتصر على لك، وترك تمام التلبية المشروعة.

ولا تكره الزيادة على التلبية؛ سواءً جعل الزيادة متصلة بالتلبية منها أم لا، بل تكون الزيادة من جملة التلبية.

وقال القاضي[6] في خلافه: لا تكره الزيادة على ذلك، إذا أوردها على وجه الذكر لله، والتعظيم له، لا على أنها متصلة بالتلبية؛ كالزيادة على التشهد بما ذكره من الدعاء بعده، ليس بزيادة فيه؛ لأن ما ورد عن الشرع منصوصاً مؤقتاً تُكره الزيادة فيه، كالأذان، والتشهد[7].

---

(١) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ كما في "المسند" ١/١٧٢.

(٢) في كتاب التعليق " للقاضي: (خ/ق٢٥) سمع بعض بني أخيه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده " (١/١٧٢) .

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/٢٢٣) : رواه أحمد وأبو يعلى، والبزار، ورجاله: رجال الصحيح، إلا عبد الله لم يسمع من سعد بن أبي وقاص". ا. هـ.

(٤) انظر: كتاب " التعليق " للقاضي: (خ/ق ٢٥).

(٥) انظر: هذه الاعتراض في كتاب "التعليق" للقاضي: (خ/ق٢٥) ، وأجاب عنه بقوله كونه منعه وهو يلبي: يقتضي التلبية المشروعة، إلا أنه زاد فيها: فأنكر عليه ذلك.

(٦) انظر: قول القاضي في كتابه " التعليق" (خ/ق٢٦) ، وقد انتهى كلامه عند قوله: ليس بزيادة فيه.

(٧) شرح العمدة، ص ٤٩٧.

وقال الكاساني الحنفي: (والسنة أن يأتي بتلبية رسول الله ﷺ، وهي أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد، والنعمة لك، والملك، لا شريك لك، كذا روي عن ابن مسعود، وابن عمر هذه الألفاظ في تلبية رسول الله ﷺ فالسنة أن يأتي بها، ولا ينقص شيئاً منها، وإن زاد عليها فهو مستحب عندنا. . . والدليل عليه ما روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يزيدون على تلبية رسول الله ﷺ. . . ولأن هذا من باب الحمد لله تعالى، والثناء عليه فالزيادة عليه تكون مستحبة لا مكروهة)[١].

وقال الإمام النووي: (قال أصحابنا فإن زاد لم يكره، لما سبق عن ابن عمر قال: صاحب البيان: قال الشيخ أبو حامد ذكر أهل العراق عن الشافعي أنه كره الزيادة على ذلك، قال أبو حامد: وغلطوا بل لا تكره الزيادة ولا تستحب)[٢].

قال الحافظ ابن حجر: (واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي ﷺ في ذلك)[٣].

وقال الإمام العراقي: (لم يقتصر راوي الحديث ابن عمر رضي الله عنهما على تلبية رسول الله بل زاد فيها ما تقدم، وهو جائز بلا

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٥).

(٢) المجموع للنووي (٧/٢٤٥) .

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٤١٠).

استحباب[1]، ولا كراهة كما هو مذهب الأئمة الأربعة. . وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه قال ولا أضيق على أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن رسول الله ﷺ من التلبية. ومشى على ذلك في الخلافيات ونصب الخلاف في ذلك بين أبي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ أحب ولا يضيق أن يزيد عليها وقال أبو حنيفة إن زاد فحسن)[2].

(١) بل ذهب بعض الأئمة إلى استحباب الزيادة كما سبق في كلام الكاساني عن مذهب الحنفية، وكما ذكر العراقي نفسه في آخر كلامه والأفضل الاقتصار على السنة.

(٢) طرح التثريب للإمام العراقي (٥/٩٤) .

المطلب السادس: مواطن التلبية

قال ابن تيمية رحمه الله: (وهي آكد . أي التلبية . فيما إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت الرفاق، وفي أدبار الصلوات، وبالأسحار، وإقبال الليل والنهار) وذلك لأن ذلك مأثور عن السلف؛ قال خيثمة بن عبد الرحمن: "كان أصحاب عبد الله يلبون إذا هبطوا وادياً، أو أشرفوا على أكمة [(١)]، أو لقوا ركباناً، وبالأسحار، ودبر الصلوات[(٢)].

وفي لفظ: كنت أحج مع أصحاب عبد الله، فكانوا يستحبون أن يلبوا في دبر كل صلاة، وحين يلقى الركب، وبالأسحار، وإذا أشرفوا على أكمة، أو هبط وادياً، او انبعثت به راحلته"[(٣)].

ولأن النبي ﷺ أهل حين انبعثت به ناقته، واستوت به قائمة، ثم أهل

---

(١) الأكمة . محركة . وهي التل دون الجبل في الارتفاع، أو هي الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً. انظر: كتاب " القاموس المحيط) ، فصل الهمزة، باب الميم.

(٢) أورده الزيلعي في "نصب الراية ": (٣٣/٣) ، والمحب الطبري في كتابه "القرى" ص: ١٧٩، وقال أخرجه سعيد بن منصور انظر شرح العمدة، ٥٠٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة من طريق خيثمة، قال: " كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفاً، أو هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً". ولم يذكر السادسة. انظر: كتاب "نصب الراية ".
(٣٣/٣) ، وكتاب " الدراية في تخريج أحاديث الهداية " (١٢/٢) .

حين علا على شرف البيداء.

وروي عن جابر، قال: "كان النبي ﷺ يلبي في حجته إذا لقي راكباً، أو علا أكمة، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل"[1].

ولأن المسافر يُستحب[2] له إذا علا على شرف أن يكبر الله تعالى، وإذا هبط وادياً، أن يسبحه؛ فالتلبية للمحرم أفضل من غيرها من الذكر.

ولأن البقاع إذا اختلفت استحب أن يلبي عند تنقل الأحوال.

ومن جملة الأشراف: إذا علا على ظهر دابته؛ كما تقدم عن النبي ﷺ، وعن السلف.

وأمّا إذا فعل محظوراً ناسياً؛ مثل: أن يغطي رأسه، أو يلبس قميصًا،

---

(١) أورده الزيلعي في " نصب الراية " (٣٣/٣) وقال: "عزي إلى ابن ناجية في فوائده عن جابر" اهـ. وقال ابن حجر في "التخليص الحبير" (٢٥٤/٢): "رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب. . ، وفي إسناده من لا يُعرف" اهـ.

وأورده ابن قدامة في "المغني" (٢٩١/٣) ، وابن مفلح في "الفروع" (٣٤٢/٣) .

(٢) أخرج الإمام البخاري في "صحيحه" في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا هبط وادياً، (١٣٥/٦) ، ح (٢٩٩٣) ، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: " كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا ".

قال ابن حجر في "الفتح" (١٣٦/٦): (قال المهلب: تكبيره ﷺ عند الارتفاع؛ استشعاراً لكبرياء الله عز وجل، وعندما يقع عليه العين من عظيم خلقه: أنه أكبر من كل شيء، وتسبيحه في بطون الأودية: مستنبط في قصة يونس؛ فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبي ﷺ في بطون الأدوية لينجيه الله منها" اهـ.

ونحو ذلك، فإن ذلك سيئة تنقص الإحرام؛ فينبغي أن يُتبعها بحسنة؛ تجبر الإحرام، ولا أحسن فيه من التلبية، ولأنه بذلك كالمعرض عن الإحرام، ويتذكره بالتلبية، وقد تقدم عن ابن عباس أنه قال لمن طاف في إحرامه لما رأى أنه يحل: أكثر من التلبية؛ فإن التلبية تشد الإحرام[١].

وتستحب التلبية على كل حال قائماً وقاعداً ومضطجعاً، وسائراً ونازلاً، وطاهراً وجنباً وحائضاً. . . إلى غير ذلك من الأحوال[٢].

(١) وقد ورد هذا الموضوع في حديث جابر السابق، وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط وادياً، وإذا علا نشزاً، وإذا لقي راكباً، وإذا استوت به راحلته ". أخرجه سعيد بن منصور. انظر: كتاب: "القرى لقاصد أم القرى" ص: ١٧٩، و "المغني" (٢٩١/٣).

(٢) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ص ٥٠٥ . ص ٥٠٨ بتصرف.

المبحث الثاني: حكم التلبية وحكم نسيانها والعجز عنها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التلبية

اختلف العلماء في حكم التلبية: هل هي شرط، أ م واجب، أم سنة؟ وبيان المسألة كالتالي:

القول الأول: التلبية ركن في الإحرام، فلا يصح الإحرام بمجرد النية، بل لابد من التلبية، أو ما يقوم مقامها.

وهذا في قول الحنفية(١)، وابن حبيب من المالكية(٢)، وسفيان الثوري(٣).

أدلة هذا القول:

[١] قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧] .

الشاهد في قوله: {فَمَنْ فَرَضَ}.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر فرض الحج بأنه الإهلال(٤).

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام ٢/٤٤٦، بداية المبتدي مع شرحه الهداية، للمرغيتاني مطبوع مع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٣/١٠٠، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون ١/١٨٦.

(٣) أنظر المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٥٦، وذكر ابن حجر القول عنهم بأنه شرط، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/ ٤٨٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥.

وقال عطاء: (الفرض التلبية)[١].

فكانت ركناً في الإحرام.

وأجيب: بأن أهل التفسير قد اختلفوا في المعنى الذي يكون به الرجل فارضاً الحج، بعد إجماعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام، فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال، وقال آخرون فرض الحج إحرامه، وهذا إجماع الجميع عليه[٢].

[٢] استدلوا بالقياس على تكبيرة الإحرام في الصلاة، لأن الإحرام التزام أفعالاً لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط، فكان بالصلاة أشبه، فلابد من ذكر يفتتح به، أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته [٣].

وأجيب بأن هناك فرق بين الحج والصلاة في قياسهم، فإن الصلاة يجب النطق في آخرها، فوجب في أولها، والحج بخلافه [٤].

القول الثاني: التلبية في الإحرام واجبة، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً. وهو قول المالكية [٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٥، وقال ابن حجر: " أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح "، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٤٨٠.

(٢) تفسير الطبري ١/٤٥٠، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) شرح القدير، ابن الهمام ٢/٤٤٦.

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٣/ ٢٥٦.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي ١/ ٥٢٢، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي٢/٣٩.

أدلة هذا القول:

[١] قوله ﷺ لما سئل: أي الحج أفضل: (أفضل الحج العج والثج)[١].

"والعج هو العجيج بالتلبية [٢]، وهي من شعار الحج وواجباته، وأن المراد بالعج في الحديث رفع الصوت بالتلبية[٣].

والثج هو: سيلان دماء الهدي والأضاحي[٤].

[٢] أن النبي ﷺ فعله [٥]. وأمر به، وقد قال: (خذوا عني مناسككم)[٦]، فيحمل ذلك على الوجوب.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، مع تحفة الأحوذي ٤٧٦/٣، حديث رقم (٢٨٧) .

وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي فديك "، وسنن ابن ماجه، المناسك ٤٢٤/٣ رقم (٢٩٢٤) ، مستدرك الحاكم ٦٢٠/١، كتاب المناسك، حديث رقم

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١٨٤/٣، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

(٣) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير ١/ ٢٠٧.

(٥) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية ١٨٠/٢ حديث رقم (١٥٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن تلبية رسول الله ﷺ: (لبك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) .

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم (١٢٩٧) (٢٧٣/٢) ، ولفظ مسلم: (لتأخذوا مناسككم) ، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ٢٩٧/٥ حديث (٣٠٦٢) بشرح السيوطي.

وأجيب بأنه يحمل ذلك على الاستحباب[١].

القول الثالث: التلبية سنة في الإحرام.

وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ودليلهم:

[١] أن النبي ﷺ فعلها[٤] وأمر برفع الصوت بها[٥]، وأقل أحوال ذلك الأمر الاستحباب[٦].

[٢] أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار[٧].

وعلى هذا فيترتب على قول الحنفية عدم صحة الإحرام عند انعدام التلبية أو ما يقوم مقامها، فيكون إحرامه فاسداً.

وعلى قول المالكية بالوجوب، فإنه يلزم من ترك التلبية أن يجبر ذلك بدم، بل إنه روي عن بعضهم أن التلبية سنة، ويلزم من تركه أن يجبر ذلك بدم[٨].

---

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٣/ ٢٥٦.

(٢) المجموع في شرح المهذب، النووي ٢٤٦/٧، شرح صحيح مسلم، النووي ٩٠/٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ٣/ ٢٥٦.

(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر حديث: (العج والثج) المتقدم.

(٦) المغني والشرح الكبير ٢٥٦/٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الشرح الكبير، الدردير ٤٠/٢.

وعلى قول الشافعية والحنابلة لا يلزمه شيء.

الترجيح:

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن القول بأن التلبية سنة هو الراجح . بل لو قيل بأنها سنة مؤكدة لكان أولى . وهو قول الشافعية والحنابلة، وذلك لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح بوجوب التلبية، أو اشتراطها.

ثانياً: اعتراضاتهم كانت وجيهة على وجه استدلالات من خالفهم في المسألة، إذ أن الاستدلال بمجرد الفعل لا يدل على الوجوب.

فالقول بالوجوب فيه مشقة على المحرم عند العجز عنها أو معرفة ألفاظها. ومع أن مذهب الحنفية أشد المذاهب في الحكم؛ حيث جعلوها شرطاً في الإحرام لا يتم الحج إلا بها، إلا أنهم أجازوا أي ذكر يقوم مقامها فيه تعظيم لله تعالى.

والقول بالسنية هو أوسع المذاهب وأيسرها، وهو الذي يعضده الدليل؛ لأن التلبية شعار الحج، كما قال ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى [1].

(١) مجموع الفتاوى ١١٥/٢٦.

المطلب الثاني: حكم من نسي التلبية

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن توجه مريد الإحرام ناسياً للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرماً، ثم إن ذكر من قريب لبى ولا شيء عليه، وأما إن تطاول ذلك به، أو نسيه حتى فرغ من حجه، فليهرق دماً. وبه قال المالكية[١].

القول الثاني: إذا نوى الإحرام ونسي التلبية، ثم لبى بعد ذلك، فقد قضى حجه، ولم يكن عليه شيء سواء طال ذلك، أم لم يطل. وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة: أن التلبية سنة مستحبة، وليست بواجبة[٢].

وأما الحنفية، فلا يدخلون في هذه المسألة؛ لأنه ـ في هذه الحال ـ غير محرم أصلاً [٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولاً: وجه القول بأنه إن ذكر التلبية من قريب ولبى قبل تطاول الزمن لم يكن عليه شيء، هو: أن ذلك يسير، فكأنه أتى بها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فلم يكن عليه دم.

ثانياً: أن ذلك إن تطاول به، أو نسيه حتى فرغ من حجه كان عليه أن يهريق دماً بما يأتي:

---

(١) ينظر: التقييد على تهذيب المدونة (١/٢٤. ٢٥) ، مواهب الجليل (٣/١٠٧) .

(٢) ينظر: فتح العزيز على شرح الوجيز (٣/٣٦٤) ، المجموع (٧/٢٣٦.٢٣٧) ، شرح العمدة (٢/٦٠٨) ، منار السبيل في شرح الدليل (١/٢٥٢) .

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/١٨٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/٤٣٠) .

١. أن التلبية من شعائر الحج، وواجبات نسكه، لحديث أن النبي ﷺ سئل أي الحج أفضل؟ ، فقال: "الحج: العج[١]، والثج[٢]" [٣]، فإذا نسيه لوقت طويل، أو تركه مطلقاً كان عليه دم لتركه للواجب[٤].

٢ـ لأمر النبي ﷺ بها وحضه عليها وفعلها لها مع قوله: "خذوا عني مناسككم"[٥]، وقوله: "من ترك من نسكه شيئاً فعليه دم"[٦].

٣ـ أنه إن لم يأت بالتلبية حتى تطاول الوقت؛ فإنه لم يأت بها في مبتدئها، وحيث خوطب بها، فيكون عليه الدم[٧].

---

(١) العج: رفع الصوت بالتلبية. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٤/٣) .

(٢) الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي. ينظر: المصدر السابق (٢٠٧/١) .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر، عن أبي بكرالصديق ﷺ (٤٣١/١) ، وينظر: كتاب المناسك من سنن ابن ماجه، باب: ما يوجب الحج من حديث ابن عمر ﷺ ح ٢٨٩٦ (٩٦٧/٣) ، وهو حديث ضعيف جداً، انظر: صحيح سنن ابن ماجه (١٥٠/٢) .

(٤) ينظر: المعونة (١/ ٣٣٢) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، من حديث جابر ﷺ ولفظه: ". . . لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ". ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٤٤/٩ . ٤٥) .

(٦) أخرجه مالك في كتاب الحج من الموطأ، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم: ١٢٥٧ (٥٥٩/١) .

(٧) ينظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، لعبد الحق الصقلي، تحقيق / أحمد بن إبراهيم الحبيب ص (٣١٩) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ـ أن الحج عبادة لا يجب النطق في آخرها، فلم يجب في أولها كالصوم[١].

٢ـ أن التلبية سنة لا شيء في تركها؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره: من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى، وغير ذلك[٢].

الترجيح:

الاختلاف في هذه المسألة مبني على القول بوجوب التلبية من عدمها، فمن رأى أنها واجبة، وأنها من شعائر الحج وواجبات نسكه، رأى أن الإخلال بها مطلقاً، أو الإخلال بها في بداية الإحرام واستمرار ذلك لوقت طويل يوجب الدم، لعدم إتيانه بها حيث أمر بها، أو لعدم الإتيان بها مطلقاً، وهي من شعائر الحج وواجبات نسكه.

ومن لم ير وجوبها لم يجعل عليه دماً سواءً تركها في بداية الإحرام واستمر ذلك لوقت طويل، أو تركها مطلقاً؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره: من الدعاء بعرفة، ومزدلفة، ومنى.

والذي يترجح عندي أنها سنة مستحبة وليست واجبة، فمن نسي التلبية عند الإحرام أو بعده فلا دم عليه، ولم يكن عليه شيء سواءً طال ذلك أم لم يطل لما تقدم من الأدلة وضعف أدلة القول الأول. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المهذب مع المجموع (٢٣٥/٧) ، المغني (٥٠٢/٥) .

(٢) ينظر: شرح العمدة (٢/ ٦٠٨) .

المطلب الثالث: حكم العاجز عن التلبية

العاجز له أن ينطق بالتلبية بغير العربية ويجزئه ذلك[1].

قال الرملي [2]: "ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه أي بلغته".

وفي مسائل الإمام أحمد: "سألت الإمام عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبي يذكر الله يجزئه؟ قال: له نيته"[3].

أمّا الأخرس والمريض والصبي فإنه يلبي عنهم؛ لحديث جابر ﷺ قال: (حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم)[4].

---

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام ٤٤٤/٢، بدائع الصنائع، الكاساني ١٦١/٢، مواهب الجليل، الخطاب ٥١٨/١، وفيه أنه يجب على المسلم أن يتعلم القراءة الواجبة كالفاتحة في الصلاة، وكذلك يتفقد قراءة الولد والعبد والأمة إلا إذا كان في بعضهم عجمة بحيث لا يقدرون على النطق فلا حرج. أ. هـ. بتصرف.
قلت: فإذا كان الحرج مرفوعاً عن العاجز عن فاتحة الكتاب في الصلاة وهي ركن، ففي الإحرام من باب أولى وهو واجب وهذا قياس الأولى؛ إذ أن الكثير من الفقهاء إذا تكلموا على حكم التلبية عند العجز بنطقها يقيسونها على الأذان وأذكار الصلاة. نهاية المحتاج، الرملي ٥١٨/١، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة ٢٦٣/٣، كشاف القناع، البهوتي ٤٢٠/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٢٧٤/١.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية عن ابن هاني ١٦١/١.

(٤) رواه ابن ماجه، المناسك، باب الرمي عن الصبيان ٤٧٩/٣، حديث رقم (٣٠٣٨) ، =

قال ابن تيمية: "وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية، ففي معنى الصبيان كل عاجز"[(١)]. ولا يخلو الواحد منهم أن يتذكرها أو ينساها، ومنهم من يقدر على التلفظ بها باللغة العربية أو لا يقدر؛ لكونه أعجمياً، ومنهم الصغير والكبير، ومنهم الأخرس، ومنهم المريض، فكان التيسير في حقهم أن من نسيها فلا شيء عليه؛ لكونها سنة في الإحرام، وأما من ذكرها فلا يصح له أن يلبي بغير العربية، إلا أن يكون عاجزاً عنها، كالأعجمي والأخرس وغيرهم، وصحت التلبية عن الصغار

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني بعدم جواز التلبية بغير العربية لمن يحسنها هو الراجح؛ لأنه لا يوجد السبب المخول للتلبية بغير العربية، ولأن التوسع في ذلك يقضي إلى استبدال الكثير من ألفاظ الأذكار بغيرها، واللغة العربية هي أغنى اللغات بالمعاني، ولذلك كان نزول القرآن باللغة العربية، وكفى بذلك مزية.

= الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة ٢٣٣/٣، كتاب الحج، باب في الصبي يُرمى عنه، حديث رقم (١٣٨٣٩) ، وهو ضعيف، قال ابن حجر: " وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف "، انظر: التلخيص الحبير ٩٠٧/٣.

(١) شرح العمدة، ابن تيمية ٦٠٧/١، ٦٠٨.

المبحث الثالث: أحكام رفع الصوت بالتلبية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل والمرأة

اختلف العلماء في حكم التلبية فعامتهم على أنها سنة وبعضهم يرى وجوبها والذي يهم في هذا المبحث هو بيان حكم رفع الصوت بالتلبية لعلاقته بما نحن فيه، وتفصيل الكلام حول هذه المسألة يقع في فرعين:

الفرع الأول: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق الرجل.

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، هذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة[١].

القول الثاني: يجب على الرجل أن يرفع صوته بالتلبية ولابد وهو فرض ولو مرة واحدة هذا ما ذهب إليه أبو محمد بن حزم[٢].

الأدلة: أدلة القول الأول:

استدلوا لقولهم بالحديث والأثر، من ذلك:

١ـ حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ "أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال". أو قال:

---

(١) المبسوط ١٨٨/٤، بدائع الصنائع ١٤٥/٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٩١/٢، المنتقى للباجي ٢١١/٢، الكافي لابن عبد البر ٣٦٥/١، التفريع ٣٢٢/١، الأم ١٥٦/٢، مختصر المزني ص٦٥، روضة الطالبين ٧٣/٣، المغني ٢٨٩/٣، الشرح الكبير مع المغني ٢٥٧/٣، المقنع وشرحه الإنصاف ٤٥٣/٣.

(٢) المحلى ٩٣/٧.

"بالتلبية" هذا لفظ أبي داود[١].

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٢. حديث أنس ﷺ قال: "صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً"[٢].

قال ابن حجر: فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية [٣].

٣. حديث أبي بكر الصديق ﷺ أن النبي ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ ، قال: العج والثجّ[٤].

قال الترمذي: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان .. والعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر الإبل.

---

(١) الموطأ ص ١٧٢، الأم ٥٦/٢. سنن أبي داود ٤٠٤/٢ في الحج باب كيف التلبية حديث: ١٨١٤. الترمذي ١٩١/٣، في الحج باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. حديث: ٨٢٩. النسائي ١٦٢/٥، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، حديث: ٢٩٢٢. الإحسان ٤٣/٦، المستدرك ٤٥٠/١. السنن الكبرى ٤٢/٥.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٨/٣، في الحج باب رفع الصوت بالإهلال، حديث: ١٥٤٨.

(٣) فتح الباري ٣/ ٤٠٨.

(٤) سنن الترمذي ١٨٩/٣، في الحج باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث: ٨٢٧. سنن ابن ماجه ٩٧٥/١، في المناسك باب رفع الصوت بالتلبية حديث: ٢٩٢٤. سنن الدارمي ٣١/٢ وصححه الألباني في الصحيحين (١٥٠٠) .

٤ـ ما روى ابن أبي شيبة بإسناده عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين[١].

قال الحافظ: إسناده صحيح[٢].

٥. ما روى ابن أبي شيبة بإسناده من حديث المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم وكانوا يضحون للشمس إذا أحرموا[٣].

قال ابن حجر: إسناده صحيح[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أبو محمد بن حزم بما تقدم من حديث خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله: " أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال".

قال ابن حزم: هذا أمر[٥]، والأمر يقتضي الوجوب.

قلت: ويمكن مناقشة استدلال ابن حزم بأن الأمر بالشيء ليس أمراً به عند أكثر الأصوليين وهو ما رجحه كثير منهم[٦]، فعلى هذا لا يكون أمر

---

(١) المصنف ٤/٤٥٣.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٠٨.

(٣) المصنف ٤/٤٥٤.

(٤) فتح الباري ٣/ ٤٠٨.

(٥) المحلى ٧/ ٩٤.

(٦) المستصفى ٢/١٣. شرح الكوكب المنير ٣/٦٦.

جبريل لرسول الله ﷺ بأن يأمر الصحابة برفع أصواتهم بالتلبية . أمراً للصحابة رضي الله عنهم.

٢ـ استدل بما تقدم من أن ابن عمر كان يرفع صوته بالتلبية وأن الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم بها حتى تبح أصواتهم[١].

ويمكن مناقشة استدلاله بهذه الآثار بأنها لا تدل على الوجوب لو كانت من فعل النبي ﷺ لأنه لم يقترن بها ما يدل على الوجوب، فكيف وهي من فعل الصحابة رضي الله عنهم.

الترجيح:

الذي يظهر لي والعلم عند الله أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور من سنية رفع الصوت بالتلبية لما يلي:

١. أن أدلتهم صحيحة واضحة الدلالة على السنية.

٢ـ إن ما استدل به ابن حزم على الوجوب لم يسلم له، بل تقدم الجواب عنه.

(١) المحلى ٧/ ٩٤.

الفرع الثاني: حكم رفع الصوت بالتلبية في حق المرأة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسن للمرأة ألا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تسمع نفسها هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم روي عن عطاء والأوزاعي وسليمان بن يسار وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

القول الثاني:

يجب على المرأة أن ترفع صوتها بالتلبية ولابد وهو فرض ولو مرة واحدة هذا ما ذهب إليه أبو محمد ابن حزم[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول والإجماع، من ذلك:

١. لا ترفع صوتها مخافة الفتنة بها وعليها[٣].

٢ـ لا ترفع صوتها بالتلبية قياساً على الأذان والإقامة وقياساً على منعها من التسبيح في الصلاة وأمرها بالتصفيق إذا كان بحضرتها أجانب[٤].

٣ـ قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا

---

(١) المبسوط ١٨٨/٤. حاشية ابن عابدين ٤٩١/٢. الموطأ ص ١٧٢. المنتقي للباجي ٢١١/٢، المدونة ٣٦٧/١. الكافي لابن عبد البر ٣٦٥/١، التفريع ٣٢٢/١، الأم ١٥٦/٢، مختصر المزني ص ٦٥. روضة الطالبين ٧٣/٣. مختصر الخرقي ص ٥٧. المغني ٣٣٠/٣، المقنع وشرحه الإنصاف ٤٥٤/٣. الفروع ٣٤٥/٣.

(٢) المحلى ٧/ ٩٣

(٣) المهذب مع المجموع ٢٤١/٧، المغني ٣٣١/٣.

(٤) المغني ٣ / ٣٣١.

ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها[١].

أدلة القول الثاني:

استدل ابن حزم لقوله بالسنة والأثر، من ذلك:

١ـ ما تقدم من حديث خلاد بن السائب وجعله شاملاً للرجال والنساء وحمل الأمر الوارد فيه على الوجوب[٢].

وقد تقدم الجواب عن حمله الحديث على الوجوب قبل قليل.

أما شموله للرجال والنساء فقال الشافعي بعد أن ساق الحديث: فيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء[٣].

٢ـ روى ابن حزم بإسناده عن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قيل عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته[٤].

قال ابن حزم فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها

٣. أنه قد كان الناس يسمعون كلام أمهات المؤمنين. . ويروون عنهن ولم يُختلف. . . في جواز ذلك واستحبابه[٥].

---

(١) التمهيد ٣/ ٣٣٠.

(٢) المحلى ٧/ ٩٤.

(٣) الأم ١٥٦/٢.

(٤) المحلى ٧/ ٩٥.

(٥) المحلى ٩٤/٧.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الصواب قول الجمهور وهو أن السنة عدم رفع الصوت بالتلبية في حق النساء لما يلي:

١) أن ما استدل به ابن حزم لا ينهض للاستدلال إلا أثر عائشة فلعلها لم تعلم أن بقربها رجالاً حينذاك ثم إن نصوص الشريعة تدل على أن السنة للمرأة ألا ترفع صوتها بحضرة الأجانب في العبادة كالصلاة وقراءة القرآن.

٢) أن التلبية لا تقاس على الفتوى ورواية الحديث لأنه يحرم كتم العلم بخلاف التلبية فالمقصود بها التعبد وهذا يحصل بدون رفع الصوت كالقراءة في الصلاة.

٣) أن في رفع المرأة صوتها بالتلبية مفسدة أعظم من الأجر الحاصل برفع الصوت ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح. . والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم التلبية الجماعية

من الأخطاء المتعلقة بالتلبية " أن بعض الحجاج يلبون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ . يعني في حجة الوداع . فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي. وهذا هو المشروع للمسلمين، أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره[1].

ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: مخالفة هدي النبي ﷺ وأصحابه ـ رضي الله عنهم .، فإنهم لم ينقل عنهم شيء من ذلك، ولاشك أن ما خالف هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه الكرام . رضي الله عنهم . فهو بدعة ضلالة. ولو كان خيراً لفعله ﷺ، ولتبعه في ذلك الصحابة الكرام، ولنقل ذلك عنهم ولاشك. فلما لم ينقل ذلك عنهم دل على أنهم لم يفعلوه. وما لم يكن ديناً في زمانهم فليس بدين اليوم.

ثانياً: الخروج عن السمت والوقار، فإن التلبية الجماعية قد تتسبب في التمايل، ثم الرقص، ونحو ذلك، وهذا لا يجوز بحال، بل هو منافٍ للوقار الواجب عند ذكر الله تعالى، وحال أهل الطرق الصوفية معروف في هذا الباب.

ثالثاً: التشويش على المصلين، والتالين للقرآن، وذلك إذا كانت

(١) دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر والتحذير منها (ص ٢٨) .

التلبية الجماعية في المساجد، ولاشك أن المجيزين له يعدون المساجد أعظم الأماكن التي يتم الالتقاء فيها للذكر الجماعي.

رابعاً: أن فتح باب التلبية الجماعية قد يؤدي إلى أن تتبع كل طائفة شيخاً معيناً يجارونه فيما يذكر، وفيما يقول، ولو أدى ذلك إلى ظهور أذكار مبتدعة، ويزداد التباعد بين أرباب هذه الطرق يوماً بعد يوم؛ لأن السنة تجمع، والبدعة تفرق.

خامساً: أن اعتياد التلبية الجماعية قد يؤدي ببعض الجهال والعامة إلى الانقطاع عن التلبية إذا لم يجد من يشاركه، وذلك لاعتياده التلبية الجماعية دون غيرها[1].

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (رحمه الله) :

بعض الحجاج يُلبون بصوت جماعي، فيتقدم واحد منهم أو يكون في الوسط أو في الخلف ويلبي ثم يتبعونه بصوت واحد، وهذا لم يرد عن الصحابة . رضي الله عنهم .، بل قال أنس بن مالك: كنا مع النبي ﷺ يعني في حجة الوداع . فمنا المكبر، ومنا المهلل، ومنا الملبي، وهذا هو المشروع للمسلمين؛ أن يلبي كل واحد بنفسه، وألا يكون له تعلق بغيره[2].

(١) انظر: الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع. د / محمد الخميس، ص٥٢ وما بعدها.

(٢) انظر: فقه العبادات، ص ٣٤٣.

المطلب الثالث: حكم وضع تسجيل صوتي للتلبية في ألعاب الأطفال

الذكر يشتمل على فضائل عظيمة، ومنافع كثيرة، وتعود على المسلم بالخير في الدنيا والآخرة.

والمسلم مطالب بالتوقير والإجلال لكل ما فيه ذكر لله عز وجل وصونه عن العبث والإهمال.

ومن المعلوم أن هذه الألعاب من سيارات أو جمال أو غيرها، ويسمع بداخلها صوت للتلبية الجماعية، يستدعي الوقوف عندها للنظر في بيان الحكم منها.

أولاً: يلاحظ أن هذه الألعاب يمارسها الأطفال، ويقومون بالعبث بها من حيث الرمي بها في الأرض والركوب عليها بالأقدام ووضعها في أماكن غير محترمة وصوت التسجيل بالتلبية مرتفع فيها.

ثانياً: هذه الألعاب تغرز في الأطفال وغيرهم أن هذه هي التلبية الشرعية وهذا مخالف لما قررته سابقاً في ثنايا هذا البحث من أن التلبية الجماعية غير مشروعة.

والذي يظهر أن المنع من بيع مثل هذه الألعاب أولى وآكد لتعظيم التلبية في النفوس وصيانة لذكر الله تعالى في هذه المواضع. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[1].

(١) سورة الحج. الآية ٣٢.

وقال سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾[1].

قال ابن قيم رحمه الله[2]: "تعظيم الأمر والنهي هو ناشئ عن تعظيم الآمر الناهي، فإن الله تعالى ذم من لا يعظمه ولا يعظم أمره ونهيه قال سبحانه: ﴿ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾ ﴾[3].

(١) سورة الحج. الآية ٣٠.

(٢) الوابل الصيب، ص ١٧.

(٣) سورة نوح، الآية: ١٣.

المبحث الرابع: أحكام الملبي وقت التلبية

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: وقت بداية التلبية

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في وقت بداية التلبية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يبدأ بالتلبية إذا استوى على راحلته، وبهذا القول قال الإمام مالك[(١)]، والشافعي في الجديد[(٢)]، وجماعة من الحنابلة[(٣)]، واستدلوا:

١ـ حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ"[(٤)] [(٥)].

٢ـ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: "أهل النبي ﷺ حين

---

(١) المدونة (٣٩٤/١) والذخيرة (٢٢٩/٣) ، والمعونة (٥٢١/١) ومختصر خليل مع مواهب الجليل (١٠٦/٣) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠٥/٥) ، وروضة الطالبين (٣٤٩/٢) ، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩٤/٨) ، ومغني المحتاج (٦٤٦/١) .

(٣) منهم الخرقي، وابن قدامة، والمرداوي وقدم من الفائق. ينظر: المغني (١٠١/٥) ، والإنصاف (٤٠٧/٣) ، والمبدع (١٢٢/٣) ، والكافي لابن قدامة (٥٤٢/١) .

(٤) أهلَّ: رفع الصوت بالتلبية، من قولهم استهل الصبي إذا صاح عند الولادة، ينظر: لسان العرب (١٢٠/١٥) وفتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٧/٣) .

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٤٦) كتاب: الحج، باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

استوت به راحتله قائمة"[1].

٣. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: قال: "ما أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة". وفي لفظ للبخاري أيضاً: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى الغداة بذي الحليفة أمر براحلته ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي)) وفي للفظ للبخاري أيضا: أن ابن عمر: ((إذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل))[2].

٤. حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: ((أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته))[3].

٥. حديث أنس بن مالك ﷺ قال: ((صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهلَّ)) [4]. **وفي لفظ: ((صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت**

---

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (١٥٥٢) كتاب: الحج، باب من أهل حين استوت به راحلته، ومسلم حديث رقم (٢٨١٤) كتاب: الحج، باب، الإهلال من حيث تنبعث به الراحلة.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٦٦، ١٥١٤، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥١٥١، ومسلم، برقم ٢٤. (١١٨٦) وتقدم تخريجه في الإحرام.

(٣) البخاري، برقم ١٥١٥، وتقدم تخريجه.

(٤) البخاري، برقم ١٥٤٦، وتقدم تخريجه.

به على البيداء)) [(١)]**، حمد الله، وسبح، وكبر، ثم أهلَّ بحج وعمرة. .))**[(٢)].

٦. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج))[(٣)].

٧. حديث جابر ﷺ في حديث عن صفة حجة الوداع، وفيه: ((. . . فصلى رسول الله ﷺ ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه: من راكب، وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد. .))[(٤)].

٨ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره))[(٥)].

---

(١) البيداء: المفازة التي لا شيء فيها. [النهاية لابن الأثير، مادة بيد] .

(٢) البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح، والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، برقم ١٥٥١.

(٣) مسلم برقم ١٢٥ . (١٢٤٣) وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم، برقم ١٢١٨، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري؛ برقم ١٥٥٢، ومسلم برقم ١١٨٦، وتقدم تخريجه في الإحرام.

٩. لأن الدخول في العبادة يجب أن يكون عند الشروع في فعلها لا قبله"[١].

القول الثاني: يبدأ بالتلبية عقيب صلاة، وبه قال الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، والشافعي في القديم[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥]، واستدلوا:

١ـ عن ابن عباس . رضي الله عنهما .: "أن النبي ﷺ أهل في دبر صلاته"[٦].

---

(١) المعونة (١/ ٥٢١) .

(٢) مختصر القدروي ص ٦٦، وتحفة الفقهاء (٤٠١/٢) ، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير (٤٣٢/٢) ، وبدائع الصنائع (١٤٥/٢) ، والبناية (٤٤/٤) .

(٣) الذخيرة (٢٢٩/٣) نقله عن الجواهر، وكذا نقل الحنفية عن المالكية هذا القول كما في البناية (٤٤/٤) .

(٤) الأم (٢٣٤/٢) ، والحاوي الكبير (١٠٥/٥) ، ومغني المحتاج (٦٤٦/١) ، وروضة الطالبين (٣٥٠/٢) .

(٥) المغني (٨١/٥) ، والمحرر في الفقه (٢٣٦/١) ، وشرح الزركشي (٩٦/٣) ، والإنصاف (٤٠٧/٣) ، والمقنع مع المبدع (١٢١/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي في (سننه ١٥٧/٢) كتاب: الحج، باب: ما جاء حتى أحرم النبي، وقال: "حديث غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحبه أهل العلم من أن يحرم عقب الصلاة ". وأخرجه النسائي في (سننه ١٦٢/٥) كتاب: الحج، باب: العمل في الإهلال، وأحمد في (المسند ٢٨٥/١) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص . تلخيص الحبير (٢٥٤/٢) : " في إسناده خصيف وهو مختلف فيه " قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٩٤/٨): "لكنه ضعيف".

٢ـ لأنه أكثر عملاً، لأن من يلبي عقب صلاته يلبي إذا استوى على راحلته، وكذا إذا على شرف البيداء دون العكس[١].

القول الثالث: يبدأ بالتلبية حين يرتفع على البيداء، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٢]، واستدلوا: بحديث جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما . أنه قال: "ثم ركب رسول الله ﷺ حتى إذا استوت به راحلته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك"[٣].

الراجح: ـ والله أعلم . هو القول الأول بأن وقت بداية التلبية إذا استوى المحرم على راحلته، وذلك لأنها أصح الروايات وأكثرها وأشهرها، وليس هناك تعارض بينهما، لأن حديث جابر يحمل على أنه لم يسمع التلبية إلا حين استوى على الراحلة، فنقل كل منهما ما سمع، وحديث ابن عباس يدل على أنه أهلَّ بعد الصلاة واستواؤه على الراحلة كان بعد الصلاة وحتى إذا علت به راحلته على البيداء فهو دبر الصلاة، ويقال: إن الأولى هو القول الأول بأنه لا يلبي إلا إذا ركب لأنه أحياناً يتذكر الإنسان شيئاً كطيب أو شبهة فيحصل له بذلك فسحة أما إذا أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب ونحوه[٤].

---

(١) البناية شرح الهداية (٤/٤٤) .

(٢) العمدة شرح العمدة ص ١٦٧ " قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أيهما أحب إليك الإحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ قال: كل قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به ناقته فوسع فيه كله ".

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٩٤٠) كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ.

(٤) الشرح الممتع (٧/١١٥ . ١١٦) .

وإذا صح حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . في الجمع بين الروايات المختلفة فإنه يبدأ بالتلبية عقب الصلاة وهو قوله: "إن الناس نقل كل واحد منهم ما سمع وإن النبي ﷺ لبى بعد الصلاة فسمعه أناس، فقالوا: أهل دبر الصلاة، ولبى حين ركب فسمعه أناس فقالوا: لبى حين ركب وسمعه ناس حين استوت به راحلته على البيداء فقالوا لبى حين استوت به راحلته على البيداء"[(١)].

والصواب أن أول وقت التلبية، هو أول الوقت الذي يركب فيه مركوبه عند إرادة ابتداء السير؛ لصحة الأحاديث الواردة بأنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته قائمة، واستوى عليها.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله: ((ومراد ابن عمر: أن النبي ﷺ أهلَّ محرماً حين استوت به راحلته قائمة، من منزله بذي الحليفة، قبل أن يصل إلى البيداء، ووجه الجمع أنه ﷺ ابتداء إهلاله حين استوت به راحلته قائمة، فسمعه قوم، ثم لما استوت به على البيداء أعاد تلبيته فسمعه آخرون لم يسمعوا تلبيته الأولى، فحدَّث كل واحد منهم بما سمع، وقال بعضهم: أحرم في مصلاه[(٢)]، فسمعه بعضهم، ولم يسمعه ابن عمر حتى استوت به راحلته،

---

(١) أخرجه أبو داود في (سننه ٢/ ٣٧٢ . ٣٧٣) كتاب: المناسك، باب: في وقت الإحرام، والإمام أحمد في (المسند١/٢٦٠) ، والبيهقي في (السنن الكبرى ٣٧/٥) وقال: " في إسناده خصيف الجزري وهو غير قوي وقد رواه الواقدي.

(٢) حجة من قال: إنه أحرم في مصلاه، قول ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مجلسه بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج =

وجزم ابن عمر أنه ما أهل حتى استوت به راحلته يدل على أنه لم يهل حتى استوت به، فالأحاديث متفقة، ومراد ابن عمر بالإنكار والتكذيب خاص بمن زعم أنه لم يلبِّ قبل وصوله البيداء، وهذا الجمع ذكره ابن حجر عن أبي داود، والحاكم[1]، وقال ابن حجر في .....

= حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسلاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله! لقد أهل في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهلَّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه) [أبو داود، برقم ١٧٧٠، والحاكم، ٥٥٢/٢، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص ١٤٠] .

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥١٥ يقول: (وأما حديث أنه أوجب بعد صلاته، ثم أوجب عندما استوى على راحلته، ثم عند الاستواء على البيداء فهو ضعيف) وسمعته أيضاً يقول أثناء تقريره على زاد المعاد ١٥٨/٢: (والصواب أنه لم يهل إلا بعد أن قامت به راحلته، أما حديث إهلاله من الأرض فضعيف، ولو كان الحديث جيداً لكان شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، فكيف به وهو ضعيف) وسمعته رحمه الله يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٥٤١: (وأما إهلاله وهو على البيداء فهو تكرار) .

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٤٠١/٣.

الفتح[1]. فائدة: البيداء فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، قاله أبو عبيد البكري وغيره) [2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله: (وأكثر نصوص أحمد تدل على أن زمن الإحرام هو زمن التلبية)[3].

وقال رحمه الله بعد أن ساق أحاديث الإحرام بعد الاستواء على الراحلة قائمة: (فهذه نصوص صحيحة: أنه إنما أهل حين استوت به راحلته، واستوى عليها، ورواتها مثل: ابن عمر، وأنس، وابن عباس في رواية صحيحة)[4].

وقال رحمه الله: (فمن زعم أنه أحرم ولم يلبِّ ثم لبَّى حين استوت به ناقته فهو مخالف لجميع الأحاديث، ولعامة نصوص أحمد)[5].

فظهر مما تقدم: أن أول وقت التلبية هو وقت انعقاد الإحرام عند الاستواء على المركوب)[6].

وهذا هو السنة، وإلا فالصواب أن الإحرام ينعقد بمجرد النية)[7].

---

(١) انظر: المرجع السابق، ٣/ ٤٠١.

(٢) أضواء البيان، ٥/٣٤٧.

(٣) شرح العمدة، في بيان مناسك الحج والعمرة، ١/ ٤٢٢.

(٤) المرجع السابق، ١/٤٢٦.

(٥) شرح العمدة، ١/٤٣٢.

(٦) أنظر: أضواء البيان للشنقيطي، ٥/ ٣٤٧.

(٧) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ١/٤٣٤.

المطلب الثاني: حكم من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية

لا حرج على من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية: حيث سئل عطاء رحمه الله: أيبدأ الرجل بالتلبية أو يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين؟ قال رحمه الله: (يبدأ بسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين)[١]. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم؟ قال: (إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا انبعثت بك الناقة (تبدأ) حين تركب فتقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [٢]

والظاهر والله أعلم: أن الأمر في ذلك واسع، ولا حرج على من بدأ بدعاء الركوب قبل الاشتغال بالتلبية، لما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك من سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده. اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل، وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آيبون

(١) خرجه سعيد بن منصور، وأورده المحب الطبري في كتابه القرى: ١٧٩.

(٢) سورة الزخرف: الآية ١٣، مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ١٢٦.

تائبون عابدون لربنا حامدون)[1].

المطلب الثالث: حكم التلبية[2] عن الصبيان

القول الأول: بصحة التلبية عن الصبي، لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حجاج عن عطاء قال: يلبى عن الأخرس والصبي[3]. وبه قال الأحناف والشافعية والحنابلة[4]، واستدلوا بحديث ابن عباس: (عن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) [5]، فجعل إحرامها له[6].

القول الثاني: إن تكلم الصبي لبى عن نفسه وإن لم يتكلم لم يلبَّ عنه وهو قول المالكية[7]، ولم أجد لهم دليلاً ويمكن أن يستدل لهم بحديث رفع القلم عن ثلاثة[8]، وإذا أخذ الله ما وهب اسقط ما أوجب، والراجح هو القول الأول لدلالة الحديث الظاهرة عليه.

---

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٩٧٨.

(٢) المقصود بالتلبية هنا: عقد النية مع الذكر.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ٥/ ٤٩١.

(٤) فتح القدير ٤٢٣/٢، إرشاد الساري: ١٢٤، المجموع: ٢١/٧، كشاف القناع: ٤٨٩/٢، المغني: ٥٢/٥.

(٥) صحيح مسلم: ٩٤٧/٢، البدر المنير: ٣١٤/٦.

(٦) مختصر اختلاف العلماء: ٢/ ٦٠.

(٧) المدونة: ٢٩٨/١، الكافي: ٤١١/١ . ٤١٢، مواهب الجليل: ٤٢٩/٣.

(٨) رواه البخاري ١١ / ٥٨.

المطلب الرابع: التمايل[١] عند التلبية

اتفق الفقهاء[٢] على أن التمايل وما يشبهه كالرقص والدوران عند ذكر الله عز وجل والتلبية بدعة لا أصل لها في الدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . "أما السماعات المشتملة على الغناء والصفارات والدفوف والمصلصلات[٣]. : فقد اتفق أئمة الدين أنها ليست من جنس القرب والطاعات بل ولو لم يكن على ذلك كالغناء والتصفيق باليد، والضرب بالقضيب والرقص ونحو ذلك فهذا وإن كان فيه ما هو مباح، وفيه ما هو مكروه، وفيه ما هو محظور، أو مباح للنساء دون الرجال، فلا نزاع بين أئمة الدين أنه ليس من جنس القرب والطاعات والعبادات، ولم يكن أحد من الصحابة والتابعين وأئمة الدين وغيرهم من مشايخ الدين يحضرون مثل هذا السماع[٤].

---

(١) التمايل: يقال تمايل في مشيته تمايلاً، واستمال: اكتال بالكفين أو بالذراعين، فالتمايل: التحرك يميناً وشمالاً أو من أمام وخلف ينظر: (القاموس المحيط ص ١٣٦٩) ، و (لسان العرب ٢٣٥/١٣) .

(٢) نقل الاتفاق: ابن حجر عن القرطبي كما في فتح الباري (٤٤٢/٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٥٣١/١١) .

(٣) المصلصلات: جمع صلصلة، من صلل يصلصل صليلاً ومصلصلاً، وصلصلة اللجام: صوته إذا ضوعف فالدفوف المصلصلات: إذا رجعت أصواتها وضوعفت ينظر (لسان العرب ٣٩٢/٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٥٣١/١١) ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٧٦.

وقال الشاطبي . رحمه الله .: "ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ولكنهم زادوا على ذلك الرقص والزفن[1]. والدوران والضرب على الصدور وبعضهم يضرب على رأسه وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى لكونه من أعمال الصبيان والمجانين والمبكي للعقلاء رحمة لهم، ولم يُتخذ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبيهاً بالصالحين[2].

والدليل على أن هذا العمل بدعة لا يجوز ما يلي:

١. أن التمايل في أصله فعل اليهود، كما ذكر الزمخشري عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُۥ وَاقِعٌۢ بِهِمْ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُوا۟ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾[3]. فقال: "ولما نشر موسى الألواح وفيها كتاب الله لم يبق جبل ولا شجر ولا حجر إلا اهتز، فلذلك لا ترى يهودياً تقرأ عليه التوراة إلا اهتز وانفض لها رأسه"[4].

ثم سرت هذه العادة إلى بعض المسلمين ففي تفسير "البحر المحيط" لما ذكر المؤلف كلام الزمخشري السابق قال: "وقد سرت هذه النزعة إلى أولاد المسلمين، فيما رأيت بديار مصر، تراهم في المكتب إذا قرؤوا القرآن يهتزون ويحركون رؤوسهم، وأما في بلادنا، بالأندلس والمغرب، فلو تحرك صغير عند قراءة القرآن أدبه مؤدب المكتب وقال له: لا تتحرك

(١) الزفن: زفن يزفن زفناً: اللعب والدفع وهو شبه بالرقص. ينظر: (لسان العرب ٥٨/٦) .

(٢) الاعتصام (٣٥٥/٢) .

(٣) سورة الأعراف، الآية: [١٧١] .

(٤) الكشاف (١٧٥/٢) .

فتشبه اليهود في الدراسة"[١].

فهذا تشبه باليهود وقد قال النبي ﷺ "من تشبه بقوم فهو منهم" [٢].

٢. لم يرد عن النبي ﷺ هذا الفعل ولا عن صحابته [٣].

فينبغي للملبين والملبيات ترك هذه البدع المحدثة، والنهي عمن يفعلها، ولا يغتروا بما يتمسك به الذين يحرفون الذكر من بعض الطوائف المنحرفة من أدلة لمشروعية الرقص حال الذكر بدليل فعل الحبشة في المسجد بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه[٤]. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم"[٥].

---

(١) البحر المحيط (٤/ ٤٢٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٣١٤/٤) كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة، والإمام أحمد في مسنده (٥٠/٢، ٩٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٠/٧) ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: " سنده حسن "، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٠٥) : " إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن ثور ففيه خلاف "؟

(٣) الاعتصام (٣٤٨/٢. ٣٤٩) فقد قال الشاطبي ـ رحمه الله ـ " ولا كان المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التعبد وطلب رقة النفوس وخشوع القلب حتى يقصدوه قصداً ويتعمدوا الليالي الفاضلة فيجتمعوا لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف "، وينظر كلام شيخ الإسلام السابق ص ٢٠٩.

(٤) إحياء علوم الدين (٣٨٨/٢) .

(٥) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحراب في =

وفي لفظ: "رأيت النبي ﷺ والحبشة يلعبون بحرابهم"[1].

نوقش استدلالهم: بأنه استدلال باطل لأن ذلك كان تمايلاً بالحراب للتدريب على استعمال السلاح كما أبيح التبختر في الحرب وإن كان ممنوعاً في غيره[2].

ويمكن أن يناقش أيضاً: بأن هذا قول باطل مناقض لقواعد الشرع الشريف لقوله ﷺ: "شر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[3]، والرقص والتمايل والدوران عند التلبية من الأمور المحدثة، فإن كان التمايل مباحاً في أوقات مخصوصة .كما في الحديث . فلا يعني جوازه وإباحته أثناء التلبية واتخاذ ذلك قربة.

وهذا أيضاً ما عليه فتوى اللجنة الدائمة[4]. والتي نصها:

"هذا العمل لا نعلم له أصلاً في دين الله تعالى بل هو بدعة ومخالفة لشرع الله يجب إنكارها على من يعملها ولاسيما مع القدرة على ذلك، لقول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[5].

= المسجد، ومسلم حديث رقم (٢٠٦١) كتاب: العيدين، باب: الرخصة في اللعب يوم العيد.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٤٥٤) كتاب: الصلاة: باب أصحاب الحراب في المسجد، ومسلم حديث رقم (٢٠٦٢) كتاب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٤٤٥) .

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم (٢٠٠٢) كتاب: الجمعة: باب: خطبته ﷺ يوم الجمعة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ٠ ٢/٣٧٢) فتوى رقم (٣٢٣٢) .

(٥) أخرجه البخاري معلقاً حديث رقم (٢٦٩٧) كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف

المبحث الخامس: متى يقطع المحرم التلبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: متى يقطع المعتمر التلبية

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الداخل لحرم مكة محرماً بعمرة ولها صورتان.

الصورة الأولى: أن يكون محرماً من الميقات.

الصورة الثانية: أن يكون محرماً دن دون الميقات.

الحالة الأولى: أن يكون الداخل لحرم مكة محرماً بحج مفرداً أو قارناً.

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في المحرم بحج مفرداً أو قارناً، متى يقطع التلبية؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: لا يقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة. وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يقطعها إذا دخل الحرم إن كان محرماً من الميقات، وإن كان محرماً من دون الميقات فإذا دخل مكة، حتى يطوف ويسعى ويأتي بها بعد ذلك. وهو قول للمالكية[٤].

القول الثالث: يقطعها إذا دخل مكة حتى يطوف ويسعى ويأتي بها بعد ذلك. وهو الأشهر عند المالكية[٥].

---

(١) انظر: المبسوط (٤/٢٠) ، المسلك المتقسط، ص ١٥٠.

(٢) انظر: المجموع (٨/١٦٩) ، مغني المحتاج (١/٥٠١) .

(٣) انظر: الإنصاف (٤/٣٥) ،كشاف القناع (٢/٤٨٩، ٤٩٨) .

(٤) انظر: المنتقى للباجى (٢/٢١٧) .

(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٧٢) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٩، ٤٠) .

القول الرابع: يقطعها إذا رأى البيت، ثم يأتي بها بعد فراغه من الطواف والسعي. وهو قول للمالكية [1].

القول الخامس: يقطعها إذا شرع في الطواف، ثم يأتي بها بعد فراغه من الطواف والسعي. وهو قول للمالكية[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل: يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. حديث الفضل بن العباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة[3].

وجه الدلالة: أن قوله: "لم يزل" يدل على استمرار النبي ﷺ في التلبية من حين إحرامه حتى رمى جمرة العقبة.

٢. حديث ابن مسعود . رضي الله عنه . قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى أتي جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل[4].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٧٢) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٠) .

(٢) انظر: مواهب الجليل (٣/١٠٦) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٠) .

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر (٣، ٥٣٢) .

(٤) رواه أحمد (٦/٢٨) ٣٩٦١، والحاكم في المستدرك كتاب المناسك (١/٦٣٢) وقال: " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ". ووافقه الذهبي أ هـ. قال ابن حزم في المحلي (٧/١٣٦): "وفي إسناده الحار ث بن عبد الرحمن بن أبي ذئاب وهو ضعيف" ا هـ. وقال أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/٢٨): "إسناده صحيح الحارث بن عبد الرحمن بن =

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على مشروعية التلبية حتى يأتي الحاج جمرة العقبة.

٣ـ أن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما يحصل به التحلل، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها[١].

أدلة القول الثاني: (القائل: يقطعها إذا دخل الحرم للمحرم من الميقات، وإذا دخل مكة لمن أحرم دونه) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: دليلهم على أن المحرم من الميقات يقطعها إذا دخل الحرم:

١. ما رواه نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة[٢].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه فعل صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ، وخالفه أيضاً غيره من الصحابة.

الوجه الثاني: أنه معارض بما جاء عن ابن عمر: أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت[٣].

= أبي ذئاب، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من المتقنين " ا هـ.

(١) انظر: المغني (٥/٢٥٦) .

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية (١/٢٣٧) .

(٣) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب قطع التلبية (١/٢٤٧) .

وهذا يدل على أنه قبل الطواف كان يلبي، وإلا لم يكن لنفي التلبية حال الطواف فائدة.

٢. مراعاة لطول مدة الإحرام والتلبية، لان وصول المحرم إلى الحرم من أول أعمال مناسكه، لأنه يجمع بين الحل والحرم[١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن وصول المحرم إلى الحرم من أول أعمال مناسكه، بل إن أول أعمال مناسكه هو الطواف بالبيت.

الوجه الثاني: لو سلم ذلك فهو تعليل في مقابلة النص فيكون فاسد الاعتبار.

ثانياً: دليلهم على أن المحرم من دون الميقات يقطعها إذا دخل مكة:

إن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[٢].

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: لا نسلم أن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف، إذ الشروع في الطواف لا يكون إلا بعد دخول المسجد الحرام واستلام الركن، لا بمجرد الدخول، أما الاغتسال فوقته يسير جداً.

الوجه الثاني: لو سُلم ذلك، فإن تعلق الحكم بدخول مكة غير منضبط، لأنه يختلف باختلاف العصور، ويحسب امتداد العمران، فإن بعض مكة الآن

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢/ ٢١٧) .

(٢) انظر: المصدر السابق.

خارج حدود الحرم، فيلزم من ذلك أن من أحرم من حل مكة ـ الذي هو جزء من مكة ـ لا يلبي لأنه داخل مكة، ويرى بيوتها.

الوجه الثالث: أن الاستحباب ترك التلبية بدخول مكة، بل الدليل على خلافه كما تقدم.

الوجه الرابع: أنه تعليل في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار.

أدلة القول الثالث: (القائل: يقطعها إذا دخل مكة) .

استدل أصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

ـ أن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[١].

وقد تقدم مناقشته:

أدلة القول الرابع: (القائل: يقطعها إذا رأى البيت)

استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي:

ـ أن المقصود من الحرم البيت، فإذا رآه فقد حصل المقصود فيقطع التلبية[٢].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المقصود من الحرم البيت ورؤيته ت فهذا يحتاج إلى دليل، بل المقصود من الحرم الطواف بالبيت الذي إليه دُعي، وبه يشرع في التحلل.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر السابق، (٢/ ٢٢٩) .

الوجه الثاني: لو سلم ذلك فهو تعليل في مقابل النص، فيكون فاسد الاعتبار.

أدلة القول الخامس: (القائل: يقطعها إذا شرع في الطواف) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. ما جاء عن ابن عمر . رضي الله عنهما .: أنه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت[١].

ويناقش: بأنه فعل صحابي خالف المرفوع إلى النبي ﷺ كما سبق، وخالفه غيره من الصحابة.

٢. أن الطواف عبادة متعلقة بالبيت، فاستحب ترك التلبية فيه[٢].

الترجيح:

القول الراجح . والله أعلم . هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشة أدلة المخالفين.

الحالة الثانية: أن يكون الداخل لحرم مكة محرماً بعمرة ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون محرماً من الميقات.

الصورة الثانية: أن يكون محرماً من دون الميقات.

الصورة الأولى: أن يكون محرماً من الميقات.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢١٧) .

اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في المحرم بالعمرة من الميقات متى يقطع التلبية على أربعة أقوال:

القول الأول: يقطعها إذا شرع في الطواف؛ وهو مذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

القول الثاني: يقطعها إذا وصل الحرم؛ وهو مذهب المالكية [٤].

القول الثالث: يقطعها إذا دخل مكة ورأى البيوت؛ وهو قول للمالكية[٥].

القول الرابع: يقطعها إذا رأى البيت؛ وهو رواية عن الإمام أحمد[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل: يقطعها إذا شرع في الطواف) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[٧].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٨٠/١) ، المسلك المتقسط، ص ٧٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٥٠١/١) ، حاشية الهيثمي على الإيضاح، ص ١٦١.

(٣) انظر: الإنصاف (٢٤/٤) ، كشاف القناع (٤٨٩/٢) .

(٤) انظر: شرح الزرقاني (٢٧٣/٢) ، الإنصاف (٢٤/٤) .

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الفروع (٣٤٨/٣) ، الإنصاف (٢٤/٤) .

(٧) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب متى جاء منى يقطع التلبية في العمرة؟ (٢٦١/٣) ، وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر " اهـ. ورواه البيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر =

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على مشروعية التلبية حتى الشروع في الطواف.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[1].

٢ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر[2].

وجه الدلالة: أن قوله: " ولم يزل يلبي" يدل على استمرار التلبية من النبي ﷺ في جميع عمره حتى يشرع في الطواف.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف ولا يحتج به[3].

٣. حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: "يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر"[4].

= التلبية حتى يفتح الطواف (٥/١٠٥) ، وقال: " رفعه خطأ وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم، وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطئ كثيراً، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه " اهـ. وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٧) .

(١) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥) ، إرواء الغليل (٤/٢٩٧) .

(٢) رواه أحمد (٢/١٨٠) ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني (١١/٦٤) : "لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد"اهـ. ورواه البيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (٥/١٥)، وقال: "وقد قيل عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً: والحجاج بن أرطأة لا يحتج به " ا هـ. وضعفه ابن حزم في المحلي (٧/١٣٧) .

(٣) انظر: سنن البيهقي (٥/١٠٥) ، المحلي (٧/١٣٧) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ (٢/١٦٢) ، وقال: "رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً " اهـ. والبيهقي في كتاب =

وجه الدلالة: أن قوله ﷺ " يلبي المعتمر " خبر بمعنى الأمر، فدل ذلك على أن المشروع في حق المعتمر الاستمرار في التلبية حتى يستلم الحجر.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به[١].

٤. ما رواه عطاء عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر[٢].

وجه الدلالة: أن قوله: "يلبي المعتمر" خبر بمعنى الأمر، فدل ذلك على أن المشروع في حق المعتمر الاستمرار في التلبية حتى يستلم الحجر.

ويناقش: بأنه قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي.

٥. ما رواه مجاهد عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن[٣].

= الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (١٠٥/٥) . وقال: " رفعه خطأ " ا هـ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٤٢/٢) : " وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة " اهـ.

(١) انظر: سنن البيهقي (١٠٥/٥) ، مختصر سنن أبي داود (٣٤٢/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ (١٦٢/٢) ، والبيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يقطع الطواف (١٠٤/٥) ، قال ابن مفلح في الفروع (٣٤٨/٣) : صحيح رواه جماعة " اهـ.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢٩٧) .

(٣) رواه ابن حزم في المحلي كتاب الحج (١٣٨/٧) ، قال مهدي الكيلاني في تعليقه على كتاب الحجة على أهل المدينة (٨٤/١) بعد ذكره حديث أبي بكرة في قطع التلبية عند استلام الحجر: " ولا أقل أن يكون الحديث حسناً، وإذا اعتضد بحديث ابن عباس المرفوع؛ وبحديث =

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على مشروعية الاستمرار في التلبية للمعتمر حتى يستلم الركن.

ويناقش: بما نوقش به الدليل السابق.

٦ـ أن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، فينبغي أن يقطع بالتلبية، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة، لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها[١].

ويناقش: بأن الأصل المقيس عليه وهو الحج، ليس متفقاً عليه، بل فيه خلاف. ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه هو الذي دله عليه النص[٢].

ويجاب عن هذا: بأن الأصل المقيس عليه، هو الذي دل عليه النص.

أدلة القول الثاني: (القائل: يقطعها إذا وصل الحرم) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ ما رواه نافع قال: كان ابن عمر . رضي الله عنهما . إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي بها الصبح ويغتسل،

= عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، حصل لكل واحد منهما قوة بالآخر، فتصلح أن تنتهض حجة، وقوي ذلك قوة أخرى، إذ اعتضد بآثار عن الصحابة، وبالجملة، وإن كان الكلام في الأحاديث الثلاثة فرداً فرداً لكن المجموع من حيث المجموع صالح للحجية. اهـ.

(١) انظر: المغني (٥/٢٥٦٩) .

(٢) انظر نهاية السول للإسنوي ٣/١٢٥.

ويحدث: أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[١].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على مشروعية ترك التلبية للمعتمر إذا وصل أدنى الحرم، وكون ابن عمر . رضي الله عنهما . يحدث: بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، يكون له حكم الرفع، فيكون ذلك من سنة النبي ﷺ.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه معارض بما رواه مجاهد عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أنه كان يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر[٢].

الوجه الثاني: أن يحتمل أن المراد بالإمساك ترك تكرار التلبية ومواظبتها، ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لا ترك التلبية رأساً[٣].

٢ـ أن المعتمر إنما يقصد من الحل إلى الحرم وإليه دُعي، والمقصود بالعمرة الحرم، فإذا وصل إليه من البعد، فقد انقضت تلبيته، وكمل مقصده[٤].

ويناقش هذا الدليل على وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المقصود بالعمرة الحرم، بل المقصود بالعمرة هو الطواف والسعي، اللذان إليهما دعي، وبفعلهما يكمل مقصده، ويشرع في التحلل.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة (٣/٤٣٥) .

(٢) رواه البيهقي في كتاب الحج، باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (٥/١٠٥) .

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٤١٣) .

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢٢٥، ٢٢٦) .

الوجه الثاني: لو سُلم ذلك، فهو تعليل في مقابلة النصوص الدالة على أنه يقطعها إذا شرع في الطواف، فيكون فاسد الاعتبار.

٣. إن من أهل من المواقيت، فقد استدام التلبية أياماً، وكثر شعاره لها، واقترن أكثر نسكه بها، فاستحب له قطعها عند دخول الحرم[١].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المعتمر إذا كثر شعاره بالتلبية، واقترن أكثر نسكه بها، أنه يستحب له تركها، لأن التلبية عبادة، وهي أيضاً إجابة إلى عبادة، وإشعار للإقامة عليها، فما دام بهذه العبادة، فإنه يستمر بالتلبية إلى أن يشرع فيما ينافيها وهو التحلل منها.

الوجه الثاني: لو سُلم ذلك فهو، تعليل في مقابلة النصوص الدالة على أنه يقطعها إذا شرع في الطواف، فيكون فاسد الاعتبار.

٤. أن من حكم النسك أن يعري بعضه عن التلبية كالحج[٢].

ويناقش: هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن الحج يعري بعضه عن التلبية، لأن الحاج يلبي من إحرامه بالحج، إلى أن يشرع فيما ينافيه وهو التحلل.

الوجه الثاني: لو سلم أن الحاج يعرى بعضه عن التلبية، فقد دل الدليل على ذلك .كما تقدم . وأما هنا فلا دليل، بل الدليل على خلاف ذلك كما سبق.

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق ٢/٢٢٦.

أدلة القول الثالث: (القائل: يقطعها إذا دخل مكة) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. ما رواه مجاهد قال: كان ابن عمر يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر[١].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أنه معارض بما تقدم ذكره عن ابن عمر: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية[٢].

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن المراد بترك التلبية، ترك تكرارها، ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لا ترك التلبية رأساً[٣].

وقد تقدم مناقشته في المسألة السابقة.

٢. إن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب[٤].

وقد تقدم مناقشته في المسألة السابقة.

أدلة القول الرابع: (القائل: يقطعها إذا رأى البيت)

استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي:

أن المقصود من الحرم البيت، فإذا رآه فقد حصل المقصود فيقطع

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري (٤١٣/٣) .

(٤) انظر: المنتقى للباجي (٢١٧/٢) .

التلبية[1]. وقد تقدم مناقشته في المسألة السابقة.

الترجيح:

القول الراجح . والله أعلم . هو القول الأول، لقوة أدلته، ومناقشته أدلة المخالفين.

الصورة الثانية: أن يكون المعتمر محرماً من دون المواقيت.

اختلف الفقهاء . رحمهم الله . في المحرم بالعمرة من دون المواقيت متى يقطع التلبية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقطعها إذا شرع في الطواف. وهو مذهب الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: يقطعها إذا دخل مكة ورأى البيوت. وهو مذهب المالكية[5].

القول الثالث: يقطعها إذا رأى البيت.

وهو قول للمالكية[6]، ورواية عن الإمام أحمد[7].

---

(١) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٢٩) .

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٨٠) ، المسلك المتقسط، ص ٧٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/٥٠١) ، حاشية الهيثمي على الإيضاح، ص ١٦١.

(٤) انظر: الإنصاف (٤/٢٤) ، كشاف القناع (٢/٤٨٩) .

(٥) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٧٣) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٠) .

(٦) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢٢٦) .

(٧) انظر: الفروع (٣/٣٤٨) ، الإنصاف (٤/٢٤) .

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل: بقطعها إذا شرع في الطواف) .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ـ حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، وقد قال ﷺ: "خذوا عني مناسككم"[٢]، ولو كان هناك فرق بين المحرم من الميقات أو المحرم من دون الميقات لبينه النبي ﷺ.

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا يحتج به[٣].

الوجه الثاني: على تقدير صحة الحديث، فلا دلالة فيه على أن المحرم بالعمرة من دون الميقات لا يقطع التلبية إلا إذا استلم الحجر، لأن النبي ﷺ إنما أحرم من الميقات.

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن قوله: "كان يمسك عن التلبية. . إلخ" يدل على استمرار ذلك من النبي ﷺ في جميع عُمره، ومعلوم أن النبي ﷺ قد أحرم في عمرة الجعرانة، وهي دون المواقيت، ولم يفرق ﷺ في الإمساك عن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٤٤) من حديث جابر ﷺ.

(٣) انظر سنن البيهقي (٥/١٠٥) ، إرواء الغليل (٤/٢٩٧) .

التلبية بين كون الإحرام من الميقات أو دونه.

٢. حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر[١].

وجه الدلالة: أن قوله: "ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر"، عام في جميع عمر النبي ﷺ، ومعلوم أنه ﷺ قد أحرم في إحدى عمره من الجعرانة، فلما لم يفرق النبي ﷺ في الإمساك عن التلبية في العمرة بين الإحرام من الميقات، أو الإحرام من دون الميقات، دل ذلك على أنه لا فرق.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يُحتج به[٢].

٣. حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر[٣].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يفرق في الإمساك عن التلبية، بين المحرم من الميقات، أو المحرم من دون الميقات، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به [٤].

٤. ما رواه عطاء عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر[٥].

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: سنن البيهقي (١٠٥/٥) ، المحلى (١٣٧/٧).

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر: سنن البيهقي (١٠٥/٥) ، مختصر سنن أبي داود (٣٤٢/٢) .

(٥) تقدم تخريجه .

وجه الدلالة: أن ابن عباس . رضي الله عنهما . لم يفرق في الإمساك عن التلبية، بين المحرم من الميقات أو المحرم من دون الميقات، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

ويناقش: بانه قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي.

٥ـ ما رواه مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . أنه قال: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن[١].

وجه الدلالة: أن ابن عباس . رضي الله عنهما . لم يفرق في الإمساك عن التلبية بين المحرم من الميقات، أو المحرم من دون الميقات، فدل ذلك على أنه لا فرق بينهما.

ونوقش: بأنه قول صحابي خالفه غيره كما سيأتي.

٦ـ أن التلبية إجابة إلى العبادة، وإشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل، فينبغي أن يقطع التلبية، كالحج إذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها، فلا معنى لقطعها.

ويناقش: بان هذا القياس لا يصح، لأن الأصل المقيس عليه وهو الحج ليس متفقاً عليه، بل فيه خلاف[٢]، ومن شرط صحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً عليه.

ويجاب عنه: بأن الصحيح الذي دل عليه النص، هو دلالة الأصل

---

(١) انظر: المغني (٥/٢٥٦) .

(٢) تقدم تخريجه.

المقيس عليه.

أدلة القول الثاني: (القائل: يقطعها إذا دخل مكة).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١. ما رواه مجاهد قال: كان ابن عمر . رضي الله عنهما . يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية، وأقبل على التكبير والذكر، حتى يستلم الحجر[١].

وجه الدلالة: أن هذا الأثر يدل على مشروعية الإمساك عن التلبية إذا دخل مكة ورأى بيوتها.

ويناقش هذا الدليل من وجوه:

الوجه الأول: أنه فعل صحابي خالفه غيره.

الوجه الثاني: أنه معارض بما رواه نافع عن ابن عمر . رضي الله عنهما: أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية [٢].

الوجه الثالث: أن يحتمل أن المراد بترك التلبية ترك تكرارها، ومواظبتها، ورفع الصوت بها الذي يفعل أول الإحرام، لا ترك التلبية رأساً[٣].

٢. أن وقت دخول مكة وقت الشروع في الطواف والاغتسال له، فترك التلبية له إلى وقت الفراغ منه مستحب [٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري (٤١٣/٣) .

(٣) انظر: المنتقى للباجي (٢١٧/٢) .

(٤) فتح الباري٤١٣/٣.

٣. أن من حكم النسك أن يعرى بعضه عن التلبية كالحج[١].

وقد تقدم مناقشته في مسألة (قطع التلبية في الحج) .

أدلة القول الثالث: (القائل: يقطعها إذا رأى البيت) .

استدل أصحاب هذا القول بالدليل التالي:

ـ أن المقصود من الحرم البيت، فإذا رآه فقد حصل المقصود، فيقطع التلبية[٢]. وقد تقدم مناقشته في مسألة (قطع التلبية في الحج) .

الترجيح:

القول الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول وهو أنه يقطع التلبية أذا شرع في الطواف، لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

(١) انظر: المنتقى للباجي (٢/٢٢٦) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/٢٢٩) .

المطلب الثاني: متى يقطع الحاج التلبية

يسن للحاج أن يلبي منذ إهلاله، واختلفوا متى يقطع الحاج التلبية، على قولين:

القول الأول: أنه يقطعها عند رمي جمرة العقبة.

وهو قول ابن مسعود، وابن عباس، وميمونة، وقال به عطاء، وطاووس، وسعيد ابن جبير، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي. وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق[(١)].

واستدلوا بأحاديث عدة، منها: حديث ابن عباس قال: إن أسامة ﷺ كان ردف النبيﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة[(٢)].

واحتجوا بحديث ابن مسعود قال: والذي بعث محمداً بالحق، لقد

---

(١) انظر: سنن الترمذي (٣/ ٢٦٠) ، والمغني مع الشرح (٣/٤٦١) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب الركوب والارتداف في الحج (٢/٥٥٩. ٥٦٠) ، وفي التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (٢/٦٠٥) ، وفي التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير (٢/٦٠٥) ، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢/٩٣١)، وأبو داود في المناسك، باب متى يقطع التلبية (٢/٤٠٥) ، والترمذي في الحج، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج (٣/٢٦٠) ، والنسائي في مناسك الحج، باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة (٥/٢٥٨) ، وفي باب التلبية في السير (٥/٢٦٨) ، وفي باب التكبير مع كل حصاة (٥/٢٧٥) ، وفي باب التلبية في السير (٥/٢٦٨) ، وفي باب التكبير مع كل حصاة (٥/٢٧٥) ، وفي باب قطع المحرم للتلبية إذا رمى جمرة العقبة (٥/٢٧٦) ، وابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (٢/١٠١١) ، والإمام أحمد (١/٢١٣، ٢٢٦، ٢٨٣، ٣٤٣) .

خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل[١].

وعنه أيضاً . قال لبى رسول الله حتى رمى جمرة العقبة[٢].

وعن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لبى حين أفاض من جمع[٣]. فقيل له: أعرابي أنت؟ فقال عبد الله أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك[٤].

وعن علي بن أبي طالب قال: "أفضت مع رسول الله ﷺ فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[٥].

واختلف أصحاب هذا القول في تحديد قطع التلبية بجمرة العقبة؛ هل يقطعها مع أول حصاة يرميها، أم مع آخر حصاة منها؟ وذلك على قولين:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤١٧/١) ، وابن خزيمة (٢٥٠/٤) ، والحاكم (٤٦١/١. ٤٦٢) . وقال: هذا حديث حسن صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٤/١) .

(٣) جمع: أي مزدلفة، سميت بذلك لأن آدم عليه السلام اجتمع بحواء عليها السلام فيها لما أهبط من الجنة. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٦/٢) .

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج للتلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٩٣١/٢) ، والإمام أحمد (٣٧٤/١، ٤١٩) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١١٤/١، ١٥٥) ، وصححه ابن حجر الهيثمي في "المجمع" (٣/ ٢٢٥) ، وأحمد شاكر في تحقيقه للمسند (١٧٨/٢) ، وجود الألباني إسناده في " الإرواء " (٢٩٦/٤) .

الأول: إن الحاج يقطع التلبية مع أول حصاة من جمرة العقبة.

وهو قول الجمهور[1].

واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: "رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة"[2].

واحتجوا بعموم الأحاديث المتقدمة، وأن الحاج يشتغل عند رمي جمرة العقبة بالتكبير.

الثاني: إن الحاج يقطع التلبية مع آخر حصاة من جمرة العقبة.

وإليه ذهب ابن خزيمة في "صحيحه"، والإمام أحمد، وإسحاق، وبعض أصحاب الشافعي، وانتصر له ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني[3].

واستدلوا بحديث ابن عباس عن أخيه الفضل قال: "أفضت مع النبي ﷺ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة"[4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢٠، ٣٠) ، وبدائع الصنائع (٢/١٥٦) ، والحجة على أهل المدينة (٢/٨٠، ٨٢) ، والكافي لابن عبد البر (ص: ١٤٢) ، والتمهيد (١٣/٨١) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٢/٣٤٤) ، ومختصر الخرقي (ص: ٦٠) ، وشرح العمدة (٢/٥٣٠) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦: ٣٦) ، والمبدع (٣/٢٤٠) ، وزاد المعاد (٢/٥٣٠) ، وكشاف القناع (٢/٥٠١) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤ / ٢٨١ . ٢٨٢) ، والبيهقي في " السنة " (٥/١٣٧) .

(٣) انظر: صحيح ابن خزيمة (٤/٢٨٢) ، والمحلي (٥/١٣٤ . ١٣٥) ، والتمهيد (١٣/٨١) ، وفتح الباري (٣/٥٣٣) ، وسبل السلام (٤/٣٠٠. ٣٠١) ، ونيل الأوطار (٥/٥٥) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٤/٢٨٢) ، والبيهقي في " السنن " (٥/١٣٧) ، عن محمد بن حفص =

وفي رواية أخرى عن الفضل قال: "كنت ردف رسول الله ﷺ فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فلما رمى قطع التلبية "[(١)].

القول الثاني: إن الحاج يقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة.

وهو قول علي بن أبي طالب، وأم سلمة، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وهو مذهب مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة[(٢)].

وهذا القول مرجوح بنص حديث رسول الله ﷺ لثبوت قطعه للتلبية عند رمي جمرة العقبة، فإن صح عن أحد من الصحابة أو التابعين خلافه، فهم مجتهدون معذورون، أو أنهم لم يبلغهم حديث رسول الله ﷺ، أو لأي شيء من الأعذار، لكن لا يقدم على قول النبي ﷺ ولا فعله قول أي أحد.

ثم إن علياً ﷺ جاء عنه خلاف ذلك؛ فعن عكرمة قال: أفضت مع الحسين بن علي ﷺ من المزدلفة، فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة،

= الشيباني عن حفص بن غياث عن جعفر الصادق عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل به.

ورجاله ثقات سوى جعفر الصادق، فقد قال عنه الحافظ في " التقريب " (ص: ٢٠٠) ، صدوق فقيه إمام، أما محمد بن حفص فلم أهتد لترجمته.

(١) أخرجه النسائي في مناسك الحج، باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة (٢٧٦/٥) ، وابن ماجه في المناسك، باب متى يقطع الحاج التلبية (١٠١١/٢) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٦٤٤/٢) ، وصحيح ابن ماجه (١٧٨/٢) .

(٢) انظر: المدونة (١٧٣/١) و (٣٦٥/٢) ، وسنن البيهقي (١٢١/٥) ، والكافي لابن عبدالبر (ص: ١٤٥) ، والتمهيد (٧٥/١٣ . ٨٠) ، والمغني مع الشرح (٤٦١/٣) .

فسألته، فقال: أفضت مع أبي من المزدلفة، فلم أزل معه يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فسألته فقال: "أفضت مع النبي ﷺ من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة"[1].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم بالصواب هو " القول الأول أنه يقطعها عند رمي جمرة العقبة مع أول حصاة لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالفين بمناقشتها.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١١٤) عن محمد بن أبي سلمه عن أبي إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة فذكره. وصحح إسناده العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٢/١٧٨) .

الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علي نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وبعد:

فهذه خاتمة أذكر فيها أهم النتائج علي النحو الآتي:

- الحج من العبادات التي يتجلى فيها تعظيم الرب جل جلاله، والتلبية هي شعار الحج ومن أعظم عبارات الثناء والتعظيم لأنها شعار التوحيد وملة إبراهيم عليه السلام.
- الترغيب في التلبية، والإكثار منها، وأنها تتضمن الإخلاص، والخضوع لله مع دوام العبودية والاعتراف بالنعمة والملك له وحده.
- الأفضل الاقتصار علي تلبية النبي ﷺ ولا بأس أن يزيد في التلبية مما ثبت عن الصحابة أو مما أنشأ هو من قبل نفسه مما يليق بالله عز وجل.
- تتأكد التلبية إذا علا نشزاً، أو هبط وادياً أو فعل محظوراً ناسياً وحين يلقي الركب وبالأسحار وعند ركوب الدابة ودبر كل صلاة.
- تستحب التلبية علي كل حال قائماً وقاعداً ومضطجعا وسائراً ونازلا، وطاهراً وجنباً وحائضاً.
- التلبية سنة مؤكدة، والقول بالوجوب فيه مشقة لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح علي وجوبها أو اشتراطها في الإحرام.
- من نسي التلبية عند الإحرام أو بعده فلا دم عليه، ولم يكن عليه شيء سواء طال الوقت أم لم يطل.
- جواز التلبية بغير العربية للعاجز عنها، وعدم الجواز للقادر عليها، لأن التلبية ذكر للمنسك مؤقت فلم تشرع بغير العربية إلا عند العجز عنها.
- يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال والمرأة عليها أن تسمع نفسها،

ولا ترفع صوتها بحضره الرجال الأجانب مخافة الفتنة.

- **وقت بداية التلبية إذا استوى المحرم علي راحلته، لأنها أصح الروايات وأشهرها عنه عليه الصلاة والسلام.**
- **يقطع المحرم بالعمرة التلبية إذا شرع في الطواف، وأما في الحج فيقطعها عند رمي جمرة العقبة مع أول حصاة.**
- **التلبية الجماعية مخالفة لهدي النبي ﷺ وأصحابه وخروج عن السمت والوقار، والمشروع أن يلي كل واحد بنفسه.**

فهرس المصادر والمراجع

❖ كتب التفسير:

١) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى.

٢) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: علي محمد البيحاوي، دار المعرفة، بيروت – لبنان. .

٣) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٤) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب: للعلامة محمد الرازي فخر الدين، المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، دار الفكر، الطبعة الثالث سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٥) الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

❖ كتب الحديث وشروحه وعلومه:

١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.

٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعلامة أبي العلي محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المبارك فوري، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ، راجع

أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٣) التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لشهاب الدين أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، اعتنى به: عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية سنة ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥) الثقات: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ، الدار السلفية، الطبعة الأولى.

٦) سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ، صححه وعلق عليه وخرج أحاديثه: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الريان للتراث، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٧) سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي، حققه وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٨) سنن الدارقطني: للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، عني بتصحيحه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة.

٩) سنن الدارمي: للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، الناشر: دار إحياء السنة النبوية.

١٠) سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١١) السنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة: دار الباز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢) سنن ابن ماجة القزويني: للإمام محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ بحاشية الإمام أبي الحسن السندي، دار الجيل – بيروت.

١٣) سنن النسائي: للعلامة أحمد النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ، بشرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ – ١٩٣٠ م.

١٤) شرح السنة: للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديث: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١٥) صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، دار الفكر سنة ١٤٠١ هـ –

١٩٨١ م.

١٦) صحيح سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، علق عليه وفهرسة: زهير الشاويش، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م، الناشر: مكتب التربية العربية لدول الخليج.

١٧) صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار المعرفة.

١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

❖ كتب الفقه:

أ – الفقه الحنفي:

١) الاختيار لتعليل المختار: للإمام عبد الله بن محمود مورد الموصلي الحنفي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ.

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

٤) البناية في شرح الهداية: للعلامة أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م

٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي، مكتبة مدادية، ملتان – باكستان.

ب– الفقه المالكي:

١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير للدردير، والمعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، مطبعة مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ.

٢) البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.

٣) جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل: للعلامة صالح عبد السميع الأبي الأزهري– دار المعرفة.

٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للعلامة شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر – بيروت، توزيع المكتبة التجارية.

٥) حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

ج. الفقه الشافعي:

١) الإشراف على مذاهب أهل العلم: للعلامة أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قدم له وخرج أحاديثه عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢ هـ – ١٩٩١ م.
٤) المجموع شرح المهذب: للشيخ يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، والتكملة الثانية للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الفكر – بيروت.
٥) مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للعلامة محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
٦) المهذب: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الفكر.
٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

د– الفقه الحنبلي:

١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله

محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، رتبة وضبطه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنا.

٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: للعلامة عبد الرحمن بن قاسم النجدي الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ولم تذكر دار النشر ولا بلد النشر.

٤) زاد لمعاد في هدي خير العباد: للعلامة مجد الدين بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، حققه: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشر سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع: للعلامة محمد بن صالح العثيمين، حققه: الدكتور سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح، مؤسسة آسام بالرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤ هـ.

٦) شرح منتهى الإرادات المسمى بـ «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» : للعلامة منصور بن يونس البهوتي، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب، دار الفكر.

٧) العدة شرح العمدة: للعلامة بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، حققه: الشيخ خليل مأمون، دار المعرفة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٨) الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، عالم الكتب بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.

٩) القواعد في الفقه الإسلامي: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، علق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية.

١٢) المغني مع الشرح الكبير على متن المقنع: للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

هـ – الفقه الظاهري:

١) المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

❖ كتب اللغة:

١) الصحاح في اللغة والعلوم: إعداد وتصنيف نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية ببيروت – لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٤ م.
٢) القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.
٣) لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ابن منزو الإفريقي المصري، دار صادر – بيروت، نشر مؤسسة الكتب الثقافية.
٤) متن اللغة: للعلامة أحمد رضا، دار مكتبة الحياة– بيروت ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٨ م.
٥) مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر الرازي، عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الحديث بالقاهرة.
٦) المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ، دار الكتب العلمية.
٧) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى بالقاهرة سنة ١٣٦٦ هـ، دار صادر الكتب العربية، بيروت – لبنان، سنة ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨م، توزيع دار الباز– مكة المكرمة.

❖ كتب متنوعة:

١) أحكام الترجمة في الفقه الإسلامي، د/ محمد احمد واصل، دار طيبة،

ط: الأولى، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م.

٢) أحكام الحرم المكي. د / سامي بن محمد الصقير، دار ابن الجوزي. ط: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٣) أحكام الذكر في الشريعة الإسلامية، د/ أمل بنت محمد الصقير، دار الفضيلة، ط: الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٤) الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام، د/ أحمد العمري، دار ابن عثمان، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥) البدعة الإضافية. د/سيف بن علي العصري، دار الفتح، ط: الأولى ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٦) التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة. لسماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز، ط: ٢٢ طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية.

٧) التيسير في واجبات الحج. د/ حامد بن مسفر الغامدي، دار كنوز أشبيليا. ط: الأولى. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

٨) حجة النبي ﷺ للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. ط: ٧ ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.

٩) الجامع لأحكام الحج والعمرة. تأليف/ عبد الرحمن الهرفي. دار ابن الجوزي، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠) دروس عقدية مستفادة من الحج. د/ عبد الرزاق البدر، دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١١) دروس وفتاوى الحج، للشيخ صالح بن فوزان الفوزان. دار القاسم ط:

الأولى (١٤٢٩هـ) .
١٢) الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع. د/ محمد الخميس، دار الفضيلة. ط: الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٣) الرياض النضرة في فضائل الحج والعمرة، للشيخ سيد العفاني، مكتبة ابن تيمية ط: الأولى١٤١٤هـ.
١٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أ. د / صالح بن الحسن، مكتبة دار المنهاج، ط: الأولى ١٤٣٣هـ.
١٥) الصوت أحكامه وتجلياته. د/ أحمد الطويل. مكتبة الرشد، ط: الأولى ١٤٣١هـ/٢٠٠٨م.
١٦) فقه عطاء بن أبي رباح. د/محمد اللحيدان، طبعة خيرية، ط: الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٧) قاموس البدع للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، دار الإمام البخاري ط: الأولى (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧) .
١٨) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب الشيخ فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، ط: الأولى (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م) .
١٩) مظاهر الإيمان في شعائر الحج ومشاعره. د/محمد الفوزان، دار نداء الإسلام، ط: الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٠) مناسك الحج والعمرة في الإسلام. د/ سعيد بن علي القحطاني. مؤسسة الجريسي، ط: الأولى: ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

فهرس الموضوعات

المقدمة..... ٢١٥

المبحث الأول: معاني التلبية وفضلها وفوائدها وألفاظها ومواطنها. ٢٢٠

المبحث الثاني: حكم التلبية وحكم نسيانها والعجز عنها..... ٢٥٤

المبحث الثالث: أحكام رفع الصوت بالتلبية..... ٢٦٤

المبحث الرابع: أحكام الملبي وقت التلبية ٢٧٥

المبحث الخامس: متى يقطع المحرم التلبية ٢٨٩

الخاتمة..... ٣١٣

فهرس الموضوعات..... ٣٢٦